

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة
1428 (30 نوفمبر 2007)¹ كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون
رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ
16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)²

¹ الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) صفحة 3734
² الجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) صفحة 8632

فهرس

الجزء الأول قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

1	القسم الأول : قواعد الوعاء.....
1	الباب الأول : الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.....
2	الباب الثاني : الرسم المهني.....
8	الباب الثالث : رسم السكن.....
12	الباب الرابع : رسم الخدمات الجماعية.....
13	الباب الخامس : الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.....
16	الباب السادس : الرسم على عمليات البناء.....
17	الباب السابع : الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.....
18	الباب الثامن : الرسم على محال بيع المشروبات.....
20	الباب التاسع : الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى.....
21	الباب العاشر : الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة.....
21	الباب الحادي عشر : الرسم على النقل العمومي للمسافرين.....
23	الباب الثاني عشر : الرسم على استخراج مواد المقالع.....
24	الباب الثالث عشر : الرسم على رخص السياقة.....
25	الباب الرابع عشر : الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.....
26	الباب الخامس عشر : الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.....
27	الباب السادس عشر : الرسم على رخص الصيد البري.....
27	الباب السابع عشر : الرسم على استغلال المناجم.....
28	الباب الثامن عشر : الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.....
29	القسم الثاني :قواعد التحصيل.....
29	الباب الأول :مسطرة التحصيل.....
30	الباب الثاني :الاستحقاق.....
30	الباب الثالث :التحصيل الجبري.....
30	القسم الثالث :الجزاءات.....
30	الباب الأول :الجزاءات المتعلقة بالوعاء.....
33	الباب الثاني :الجزاءات المتعلقة بالتحصيل.....

الجزء الثاني مساطر المراقبة والمنازعات

33	القسم الأول :حق المراقبة والاطلاع.....
33	الباب الأول :أحكام عامة.....
34	الباب الثاني :إجراءات وأحكام خاصة.....
38	الباب الثالث :مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية.....
38	الباب الرابع :التقادم.....
39	القسم الثاني :المنازعات.....
39	الباب الأول :المسطرة لإدارية.....
40	الباب الثاني :المسطرة القضائية.....

الجزء الثالث أحكام مختلفة

40	الباب الأول: تعريف
41	الباب الثاني: مساطر خاصة
42	الباب الثالث: توزيع عائدات الرسوم و دفع مداخل الجزاءات الجبائية
42	الباب الرابع: التضامن
43	الباب الخامس: حساب الأجال
43	الباب السادس: السر المهني
43	الباب السابع: نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
44	مقتضيات مدرجة بالقانون رقم 07.20
	ملحق بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
45	قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428
(30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

الجزء الأول
قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات
القسم الأول
قواعد الوعاء
الباب الأول
الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

المادة الأولى
أحكام عامة
يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدتها طبقاً للأحكام الواردة أدناه.

الفرع الأول
الجماعات
المادة 2
الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

تحدث لفائدة الجماعات الرسوم التالية:

- الرسم المهني؛
- رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على عمليات البناء؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

الفرع الثاني
العمالات والأقاليم
المادة 3
الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:

- الرسم على رخص السياقة؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث
الجهات
المادة 4

الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية:

- الرسم على رخص الصيد البري؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا. وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها. وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

المادة 6

الإعفاءات والتخفيضات

I- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف- الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

- 1°- الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛
- 2°- المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلال المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.
- ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات؛
- 3°- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛
- 4°- الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؛
- 5°- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- 6°- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- 7°- مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- 8°- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- 9°- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- 10°- المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثة بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته؛
- 11°- المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛

- 12°- جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 13°- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :
- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛
- 14°- بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنائيات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛
- 15°- البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛
- 16°- البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50"؛
- 17°- الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛
- 18°-وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛
- 19°- شركة المساهمة المسماة "الحديقة الوطنية للحيوانات"؛
- 20°- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛
- 21°- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛
- 22°- هيئات التوظيف الجماعي للرأس المال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛
- 23°- الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و "اليساسفة" الهادفة إلى إعادة إسكان الفاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 24°- شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 25°- الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي؛
- 26°- المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات.
- ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب؛
- 27°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- 28°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 29°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 30°-وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 31°- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛
- 32°- المزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق:
- مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتجهيتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998؛
- خمس (50) مليون درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتجهيتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.
- غير أنه لا يدخل في تحديد سقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم؛
- 33°-المزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص:
- معدات النقل؛

-قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛
-خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال؛

- الطرق السيارة والسكك الحديدية؛

34°- الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي؛

35°- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

36°- مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

37°- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

38°- العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها.

باء - التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبيته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II- الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت:

1°- كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاوله هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه:

-تغيير مستغل النشاط المهني؛

-نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المكتتاة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الانتماء الإجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:

-مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات؛

-مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير؛

-مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات؛
- الوكالات العقارية.

2°- المقاولات المرخص لها بمزاوله نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال؛

3°- الوكالة الخاصة بطنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية بطنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 7

تحديد القيمة الإيجارية

I- يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية والإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاوله الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساسا لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتتاة أو المكتتاة عن طريق الائتمان الإجاري. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

بالنسبة للأملاك المكتتاة أو المنتقاة عن طريق عقدة انتماء إجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك الميين في أول عقدة انتماء إجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي. عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

II – بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام I أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني و المعدات و الأدوات و التجهيزات و التهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكيها أو من لدن المكثري. تحدد هذه المعاملات كما يلي:

- 2 % إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم؛
 - 1,50 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم وأقل من 6.000.000 درهم؛
 - 1,25 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم وأقل من 12.000.000 درهم؛
 - 1 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.
- لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 8 مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محال أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي. يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير. غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين الذين لا يمكن أن تزاوّل عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة. يخضع الملزمون الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه. يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه. كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية. لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها. في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري. في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبرام من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه.

المادة 9 السعر والحد الأدنى للرسم

I.- سعر فرض الرسم

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي:

- الطبقة 3 (ط3) 10%؛
 - الطبقة 2 (ط2) 20%؛
 - الطبقة 1 (ط1) 30%.
- II.- الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (I-2°-ب) بعده عن المبالغ التالية:

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

المادة 10 الأداء والإبراء من الرسم

I- أداء الرسم

01- الاستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.

02- الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقا:

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة؛

ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجر والدخول المعتبرة في حطمتها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9-II أعلاه. ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلّم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له؛

ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

II- الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 11 توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي:

- 87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها. ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي.
- 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير .

الفرع الرابع
واجبات الملزمين
المادة 12
التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولته النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.
وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفي.

المادة 13
الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهيينات والمعدات والأدوات تاريخ اقتنائها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمان تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولته النشاط.
كما يجب على هؤلاء الملزمين الإذلاء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات.
تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 14
إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.
ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه.
يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10 - I - 2^o أعلاه الإذلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعاون التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعاون القوة العمومية.

المادة 15
إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضع المؤسسة المعنية والتعليقات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.
ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

المادة 16
**إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله
أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة**

في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.
وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.
وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياخ.

الفرع الخامس
الإحصاء والمعائنة
المادة 17
الإحصاء

يتم سنويا إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني. وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه. أثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

- طبيعة النشاط المهني المزاول؛
- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛
- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له؛
- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

المادة 18
المعائنة

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طبلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعائنات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث

رسم السكن

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 19

العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة. وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني

المادة 20

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياخ، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياخ ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا.

لهذه الغاية يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي:

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك؛

- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياخ.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستنتاة من الضريبة على الشركات، طبقا لأحكام المادة (3-3-أ) من المدونة العامة للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة (3-3-ب) من المدونة العامة للضرائب.

المادة 21 المجال الترابي لفرض الرسم

- يطبق هذا الرسم داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛
 - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
 - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
 - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 22 الإعفاءات والتخفيضات

- I- الإعفاء والتخفيضات الدائمة
- ألف - الإعفاءات الدائمة
- تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:
- 1° - الإقامات الملكية؛
 - 2° - العقارات التي تملكها:
 - الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛
 - مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة؛
 - الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح؛
 - 3° - الأوقاف العامة؛
 - 4° - العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في 2° أعلاه؛
 - 5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛
 - 6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقاً للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛
 - 7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب؛
 - 8° - العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء - التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقاً.

- II- الإعفاء المؤقت
- تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 23 تحديد القيمة الإيجارية

- يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدره عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.
- يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.
- إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشبايع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجاراً لباقي الملاك على الشبايع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.
- وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

المادة 24 الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا. ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:
- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛
- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-3 من المدونة العامة للضرائب؛
- الملاك على الشياخ بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛
- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجاناً أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.
لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 25 مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره. إذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو محطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 26-II والمادة 31 أدناه.

المادة 26 تغيير الملكية وشغور العقار

I. - عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية :
- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه؛
- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛
- إما على أساس الوقائع التي تعينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.
II. - إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكة على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.
إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و161 أدناه. إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء. ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما:
- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها؛
- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عداد الماء والكهرباء.

المادة 27 سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي:

سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية
معفى	من 0 إلى 5.000 درهم
10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم
20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم ..
30%	40.0001 درهم فما فوق

المادة 28 أداء الرسم والإبراء منه

يفرض الرسم عن طريق الجداول.
لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 29 توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:
- 98% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 30

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار

أو الغرض المخصص له

يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة:
- بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛
- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.
تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ وميررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

المادة 31 الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.
يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.
ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

الفرع الخامس الإحصاء المادة 32 عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.
تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.
تضم اللجنة وجوبا:
- ممثل عن الإدارة؛
- ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.
ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.
ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.
يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.
يتم إحصاء العقارات في كل زقفة حسب ترتيب موقعها.
يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز:
- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛
- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع
رسم الخدمات الجماعية
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 33
الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة:

- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛
- للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

يطبق هذا الرسم داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم **131.12** السالف الذكر؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 34
الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء:

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.213** السالف الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT) المنظمة بالقانون رقم **33.06** السالف الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم **41.05** السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛
- التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقاً للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة **6-I-13** "ألف" أعلاه؛
- بنك المغرب؛
- الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم **21.90** السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛
- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا السكن الوظيفي.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم
المادة 35
تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:

أ. فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسميين المذكورين؛

ب. فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

الفرع الثالث
سعر الرسم وتوزيع عائدته
المادة 36
السعر

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:

- **10,50%** من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛
- **6,50%** من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 37 توزيع عائد الرسم

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:
- 95% لفائدة ميزانيات الجماعات؛
- 5% لفائدة ميزانيات الجهات.

المادة 38 مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقدم والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

الباب الخامس الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الفرع الأول مجال التطبيق المادة 39 الأملاك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.
وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبنى التحتية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 40 الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فان لم يكن معروفاً يتم فرضه على حائز العقار.
إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة 41 الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:
1° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي "الكيش" وأراضي الجموع؛
2° - لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛
3° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربونات؛
4° - للعصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
5° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
7° - لمؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
8° - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
9° - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛
10° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛
11° - للبنك الإسلامي للتنمية طبقاً للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛
12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقاً للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛

- 13° - للشركة المالية الدولية طبقاً للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛
- 14° - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقاً لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛
- 15° - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة ولبساسة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 16° - لشركة "سلا الجديدة"؛
- 17° - لشركة التهيئة لزنانة؛
- 18° - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقاً لدفتر التحملات.
- يمنح هذا الإعفاء، طبقاً لمقتضيات المادة 7-7 من المدونة العامة للضرائب؛
- 19° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- 20° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- 21° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
- 22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
- 23° - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا؛
- 24° - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛
- 25° - لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثه بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛
- 26° - للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

المادة 42

الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفي مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

- الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كلما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة. ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول؛
- الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استناداً إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛
- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير؛
- الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.
- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:
- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتاراً؛
- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرين (20) هكتاراً ولا تتعدى مائة (100) هكتاراً؛
- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتاراً ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتاراً؛
- عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتاراً ولا تتعدى أربع مائة (400) هكتاراً؛
- خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربع مائة (400) هكتاراً.
- غير أنه بعد انصرام الأجل المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزماً بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المذكورة أعلاه دون أن يتم الإنتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة

إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم
المادة 43
تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

الفرع الثالث
تصفية الرسم
المادة 44
سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45
السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:
- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع؛
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع؛
لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 46
أداء الرسم

يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين
المادة 47
الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 48
الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعون (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

الفرع الخامس
الإحصاء
المادة 49
عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

الباب السادس
الرسم على عمليات البناء
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 50
الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.
يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البنايات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبنايات من البنايات.
ويقصد بعبارة "بناء" الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال المشار إليها أعلاه.

المادة 51
الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

المادة 52
الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم:

- 1° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب؛
- 2° - (نسخت)؛
- 3° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛
- 4° - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
- 5° - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
- 6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- 7° - مؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- 8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
- 9° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛
- 10° - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛
- 11° - بنك المغرب بالنسبة للبنايات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية؛
- 12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛
- 13° - البنك الإفريقي للتنمية، طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛
- 14° - الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛
- 15° - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛
- 16° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة ولبساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 17° - شركة "سلا الجديدة"؛
- 18° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- 19° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- 20° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
- 21° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
- 22° - الأوقاف العامة.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم
المادة 53
تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

فيما يتعلق بالبنائيات المتوفرة على بروتات واقعة بالملك العام الجماعي، فان مساحة هذه البروتات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

الفرع الثالث
تصفية الرسم
المادة 54
السعر

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 أدناه كما يلي:
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنائيات غير القانونية
-عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى؛
-عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى؛
- المساكن الفردية: من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى.
يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البنائيات غير القانونية.
وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنائيات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.
وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنائيات غير القانونية.
ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم
- يؤدي مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح؛
- ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة لعمليات الهدم.
ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين
المادة 55
أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنائيات غير القانونية أو رخصة الهدم.

المادة 56
إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة التسوية البنائيات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق الأشغال.

الباب السابع
الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 57
الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 58
الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

المادة 59

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

- 1° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛
- 2° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة" و"ليبساسة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 3° - شركة "سلا الجديدة"؛
- 4° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- 5° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- 6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
- 7° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق المحدثة بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
- 8° - الأوقاف العامة.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 60

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 61

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أذناه، ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 62

الإقرار

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن:
-مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة؛
-مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال.

المادة 63

أداء الرسم

يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائياً إلى شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:
-حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة مقدّمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربية الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملاً.

الباب الثامن

الرسم على محال بيع المشروعات

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 64

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم
المادة 65
تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على المداخل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث
تصفية الرسم
المادة 66
السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 2% و 10% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين
المادة 67
التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل

I. يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.
II. يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.
ويؤدي مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس المداخل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 68
إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله
أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 69
الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة.
ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

الباب التاسع
الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 70
الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون ويضاف إلى أجرة الإيواء.

المادة 71

الإعفاءات

يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 72

تحديد أساس فرض الرسم

يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

الفرع الثالث

تصنيفية الرسم

المادة 73

السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:
أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم؛
ب) الفنادق:

- 5 نجوم: من 10 إلى 25 درهم؛

- 4 نجوم: من 5 إلى 10 دراهم؛

- 3 نجوم: من 3 إلى 7 دراهم؛

- نجمتين ونجمة واحدة: من 2 إلى 5 دراهم؛

ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم؛

د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم؛

ه) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم؛

و) الإقامة السياحية: من 3 إلى 7 دراهم؛

ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي: من 2 إلى 5 دراهم.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 74

الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة 75

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة. وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاوول على الشياخ.

المادة 76

أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء. يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 77

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 78

المواد الخاضعة للرسم

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 79

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 80

السعر

يحدد سعر الرسم في 0،10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 81

الإقرار

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخل إقرارا بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية و مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 82
أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة وقيل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الحادي عشر
الرسم على النقل العمومي للمسافرين
الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 83

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

المادة 84

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم
المادة 85

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

الفرع الثالث
تصنيف الرسم
المادة 86

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أدناه، وذلك حسب الجدول التالي:

المبلغ	الصنف
	سيارات الأجرة:
من 80 إلى 200 درهم.	من الصنف الثاني:
من 120 إلى 300 درهم.	من الصنف الأول:
	الحافلات:
من 150 إلى 400 درهم	أقل من 7 مقاعد
من 300 إلى 800 درهم.	سلسلة ج
من 500 إلى 1.400 درهم.	سلسلة ب
من 800 إلى 2.000 درهم.	سلسلة أ

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ بعد سنة كاملة.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين
المادة 87
التصريح بالتأسيس والإقرار

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرار بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربية أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

المادة 88
أداء الرسم

يؤدي الرسم تلقائياً كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق شسيع المداخيل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني؛
- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربية بالنسبة للأصناف الأخرى.

المادة 89
إثبات الأداء

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر
الرسم على استخراج مواد المقالع
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 90

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

المادة 91
الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم
المادة 92

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

الفرع الثالث
تصفية الرسم
المادة 93
السعر

يحدد سعر الرسم كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم؛ من 15 إلى 20 دراهم؛	بالنسبة للغاسول..... بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكبسية...
من 3 إلى 6 دراهم.	بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية.....

المادة 94
توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:
- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية؛
- 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين
المادة 95
الإقرار

- I. يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.
- II. يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

المادة 96
أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثالث عشر
الرسم على رخص السياقة
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 97
العمليات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر. ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 98

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 99

السعر

يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

المادة 100

استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

المادة 101

إثبات أداء الرسم

(نسخة)

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 102

دفع مبلغ الرسم

(نسخة)

المادة 103

الطابع الخاص

(نسخة).

الباب الرابع عشر

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 104

العمليات الخاضعة للرسم

يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية التي تخضع لها هذه المركبات.

المادة 105

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل المركبة.

الفرع الثاني
تصفية الرسم
المادة 106

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي:

السعر	القوة الجبائية
30 درهما	- أقل من 8 أحصنة
50 درهما	- من 8 إلى 10 أحصنة
70 درهما	- من 11 إلى 14 حصانا
100 درهم	- 15 حصانا أو أكثر

المادة 107

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 108

الإقرار ودفع مبلغ الرسم

يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخيل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

الباب الخامس عشر

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 109

الحاصلات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 110

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

الفرع الثاني
تصفية الرسم
المادة 111
السعر

يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

المادة 112
الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

المادة 113
دفع مبلغ الرسم

يدفع عائد الرسم لدى صندوق القايض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

الباب السادس عشر
الرسم على رخص الصيد البري
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 114

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد البري.
ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

الفرع الثاني
تصفية الرسم
المادة 115
السعر

يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.

المادة 116
استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

المادة 117
إثبات أداء الرسم

(نسخة).

الباب السابع عشر
الرسم على استغلال المناجم
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 118
الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

الفرع الثاني
تصفية الرسم
المادة 119
السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

الفرع الثالث
واجبات الملزمين
المادة 120
الإقرار ودفع الرسم

يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.
ويُدفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 120 المكررة

يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي:
- 50% لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترايبي؛
- 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترايبي.

الباب الثامن عشر
الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 121
الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترايبي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم
المادة 122
تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 123

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 124

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 125

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

القسم الثاني

قواعد التحصيل

الباب الأول

مسطرة التحصيل

المادة 126

طرق التحصيل

تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:

- تلقائياً بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية؛
- بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

المادة 127

الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخل

يقوم شسيع المداخل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

المادة 128

إصدار الأوامر بالاستخلاص

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129

تحصيل الأوامر بالاستخلاص

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130
الإعلام بفرض الرسم

يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملمزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل.
ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أداءه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

المادة 131
وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل

يتم إخبار الملمزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة إصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني
الاستحقاق
المادة 132
أجل الاستحقاق

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.
غير أنه تستحق فوراً الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.

الباب الثالث
التحصيل الجبري
المادة 133
مسطرة التحصيل الجبري

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث
الجزاءات
الباب الأول
الجزاءات المتعلقة بالوعاء
الفرع الأول
الجزاءات المشتركة
المادة 134
جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل
أو عن التصحيحات

- I-** في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.
بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.
ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم.
- II-** في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.
- III-** يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول.
ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أعلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملمزم.
وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

المادة 135

جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 أعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه. في الحالة التي لم يحدد فيها ذوو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاء الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاوله نشاط الهالك، تتم تسوية الرسم طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

المادة 136

جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه. ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات الترابية.

المادة 137

جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المنكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المنكورة. وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 138

الجزاءات الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإقالات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛
 - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
 - بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛
 - إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانوناً؛
 - اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد اقتعال إعسارها.
- وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.
- تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتدبان خصيصاً لهذا الغرض ومحلطان وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
- مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.
- ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. ولا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

المادة 139

جزاءات المساعدة على التملص من أداء الرسم

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم المتملص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة. ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

الفرع الثاني
الجزاء الخاصة ببعض الرسوم

I.- الرسم المهني

المادة 140

جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

كل ملزم لم يقم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه. وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 141

جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه. ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 142

جزاء عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار. وإذا لم يقم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة (10-I-2° ب) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضمانات كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143

جزاء عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطالة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

II.- رسم السكن ورسوم الخدمات الجماعية.

المادة 144

جزاء عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له

يتعرض المالك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الأجل المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

المادة 145

جزاء عدم الإقرار بشغور العقار

يفقد المالك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدلوا داخل الأجل المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III.- الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

المادة 146 جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس

يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و 87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوطة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.
تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني الجزاء المتعلقة بالتحصيل

المادة 147 الجزاء عن الأداء المتأخر للرسم

تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ: - الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء. غير أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أدائه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة؛
- الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر الاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأوامر بالاستخلاص.
واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.
وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148 الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الجزء الثاني مساطر المراقبة والمنازعات القسم الأول حق المراقبة والإطلاع الباب الأول أحكام عامة المادة 149 حق المراقبة

I.- تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية :

- الرسم على عمليات التجزئة؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين الملحقين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

II- يجب على الملمزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150

حفظ الوثائق

يجب على الملمزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. إذا ضاعت الوثائق الأنفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملمزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151

حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق لما يلي:
1°- وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛
2°- السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضرائب والواجبات والرسوم. غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهنة الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.
يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب. تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارة المحلفين. يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني

إجراءات وأحكام خاصة

المادة 152

كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملمزم في إقرارته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.
يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.
يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.
يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:
- اسم العون المبلغ وصفته؛
- تاريخ التبليغ؛
- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.
وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظراً لعدم العثور على الملمزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.
تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

1°- إذا وقع تسليمها ؛
- فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملمزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض التسليم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسليم؛
- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدمها أو أي شخص آخر يعمل مع الملمزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض التسليم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسليم.

2°. إذا تعذر تسليمها إلى الملمزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملمزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلماً بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 153 فحص المحاسبة

I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند I من المادة 149 أعلاه، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملمزم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

تقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملمزمين المعنيين أشخاصاً ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية. يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملمزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) يجب على الملمزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

II. - ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من اثني عشر (12) شهراً بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم لإدلاء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملمزم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.

يجوز للملمزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الرسم؛

- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملمزم بذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

المادة 154 سلطة الإدارة التقديرية

I. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيم من شأنها أن تشكل في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- انعدام الجرود؛

- إخفاء بعض الأشرطة أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛

- الأخطاء أو الإعفاءات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛

- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرّد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛

- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملمزم لها؛

- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II. - إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

المادة 155

المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

I. إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة **I-149** أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة **152** أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة **161** أدناه.

II. إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة **152** أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائياً إن لم يقدم طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة **157** أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III. تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة **152** أعلاه.

IV. يمكن للإدارة أو الملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **164** أدناه.

V. تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :

- 1°- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في **II و I** أعلاه؛
- 2°- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح؛
- 3°- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة؛
- 4°- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.

VI. تكون مسطرة التصحيح لاغية :

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة **I-153** أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزمين داخل الأجل المنصوص عليه في البند **II** أعلاه.

المادة 156

المسطرة السريعة للتصحيح

I. إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة **I-149** أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة **160** أدناه في حالة وفاة الملزم أو تقويت مقاوله أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة **152** أعلاه أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم. يضرب للملزم أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة **161** أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة **152** أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة **157** بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة. يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة **155** أعلاه. لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **164** أدناه. غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **161** أدناه.

II. إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام اجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

المادة 157 اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنتظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسساتهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.
وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

I.- تضم كل لجنة :

- 1° - قاض رئيساً؛
 - 2° - ممثلاً لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛
 - 3° - ممثلاً للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.
 - 4° - ممثلاً للملزمين يكون تابع للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.
- وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
- وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
- يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.
- ويحدد في اثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه. عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.
- غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن لإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II.- يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية :

- 1° - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:
يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.
- 2° - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة:
يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.
- ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب المثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III.- إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتزم فيه المثل أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية.

IV- يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه. في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض. تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

المادة 158

فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149- I أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه. إذا لم يقم الملزم بإيداع أو تنميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوما الأنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم يودع أو لم يتم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية. لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159

فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة. إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم (500) وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق. إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ. غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه. إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

الباب الرابع

التقادم

المادة 160

أجل التقادم

I. يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.
II. ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.
III. يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.
IV. يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإعفاءات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة. ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

القسم الثاني
المنازعات
الباب الأول
المسطرة الإدارية
المادة 161
حق وأجل المطالبة

يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع التحصيل؛

- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الأجل القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛

- الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162

إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه

I. على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

II. يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمحوا ببناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

III. إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقررا تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقا للإجراءات وأجال التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتا في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

المادة 163

المقاصة

إذا طلب أحد الملزمين إسقاط الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينا بها، بسبب أوجه النقص أو الإعفاءات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقدمة.

عندما ينازع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة 146-I أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

الباب الثاني
المسطرة القضائية
المادة 164
المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائياً باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل. إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة. يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية. بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوباً ضدها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام. لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 165
المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور. إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

المادة 166
المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقاً من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب برأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة. يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة. يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الباب الأول

تعريف

المادة 167

الإدارة

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون:

- 1- المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني؛
- 2- المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية؛
- 3- المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

الباب الثاني مساطر خاصة

المادة 168 تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة الترابية. غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

المادة 168 المكررة الإقرار الإلكتروني

يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- الرسم المهني؛
 - رسم السكن؛
 - رسم الخدمات الجماعية؛
 - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
 - الرسم على محال بيع المشروبات؛
 - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
 - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
 - الرسم على استخراج مواد المقالع؛
 - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
 - الرسم على استغلال المناجم؛
 - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.
- يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 168 مكرر مرتين الأداء الإلكتروني

يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- الرسم المهني؛
 - رسم السكن؛
 - رسم الخدمات الجماعية؛
 - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
 - الرسم على محال بيع المشروبات؛
 - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
 - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
 - الرسم على استخراج مواد المقالع؛
 - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
 - الرسم على استغلال المناجم؛
 - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.
- يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث
توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل الجزاءات الجبائية
المادة 169
توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

المادة 169 المكررة
مداخيل الجزاءات الجبائية

تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخيل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.

الباب الرابع
التضامن
المادة 170
التضامن في حالة تفويت عقار

I. عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.
إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.
II. في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 171
تضامن العدول والموثقين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.
يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 172
التضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجمية أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول وذلك استناداً إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولاً على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول.

المادة 173
تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولاً على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس
حساب الآجال
المادة 174
آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية

إذا صادف انتهاء الآجال المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.
تعتبر الآجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

الباب السادس
السر المهني
المادة 175
الأشخاص الملزمون بالسر المهني.

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاوله مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.
غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع
نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
المادة 176
نسخ

- I. تنسخ ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التطبيق أحكام:
- الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية؛
 - القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضريّة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)؛
 - القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997)؛
 - القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.
- II. تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.
- III. تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.
- IV. كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة 177
تاريخ دخول حيز التنفيذ

- I. تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 178
أحكام انتقالية

- I. تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة 176-I أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- II. لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السياقة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

مقتضيات مدرجة بالقانون رقم 07.20
دخول حيز التنفيذ
(المادة السادسة من القانون رقم 07.20)

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية:

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛
- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة؛
- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

أحكام ختامية

(المادة السابعة من القانون رقم 07.20)

I - تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II - لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

III - ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم.
- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.
- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.
- تطبيق تلقائيا للإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.
- تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

IV - تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني. ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كليا وتلقائيا.

الملحق بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(10%)	الطبقة 2(20%)	الطبقة 1(30%)
1	السقط	- تاجر بالتقسيت	تاجر بالجملة	
2	ذبح أو زبر	- الحيوانات بالمجازر (يقوم ب) - زبرا الحطب و قطعه (مقاول في)		
3	توابع	-الصيد (بائع بالتقسيت) أو القطع المنفصلة المستعملة (تاجر)	مكاتب المعلومات أو الآلات الطبية (بائع)	
4	توابع الهاتف		بائع (قار أو جوال)	
5	مصلح الأوتار	-البيانو		مستغل مصحة
6	الولادة		مستغل دار	
7	حاضن	- حاضن		
8	المراكم و البطاريات الكهربائية	- صانع		
9	الحمض الكبريتي	عبر أشغال الخراطة و غرف الرصاص أو التحفيز(مستغل مصنع)		
10	النشاط الرياضي أو الفني		(صاحب امتياز لعمليات)	
11	توليف الأفلام السينمائية		(مستغل استوديو)	
12	متصرف		في الأملاك أو المحروسات	
13	جوية	- مقاول أشغال		
14	عدل	-عدل		
15	الإعلانات و الملصقات	(مقاول في وضع وصيانة)		
16	مستأجر		السفن	
17	مصفي	المعادن الاعتيادية	مسترجع , مصفي المعادن النفيسة	
18	وكالة		سفر (تشغل من شخص إلى خمسة أشخاص) (مستغل) - تجارية لتشجيع الادخار العمومي على الاستهلاك (مستغل) - للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة (مستغل) لعمليات الرهان المتبادلة خارج المضامير (مستغل) الوثائق و التنظيم التجاري و التقني (مستغل) لعمليات المتبادل للرهان (مستغل) الاشهار (مستغل)	
19	وكيل		-الأعمال -استخلاص حقوق المؤلف	
20	مركمات الفحم الاصطناعي أو الأجر القابل للاحتراق	- مستغل معمل - تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة او بنصف الجملة	
21	مركمات الاسمنت و الأجر و القرميد	- صانع		
22	خرقان	- سمسار	-تاجر بالجملة أو بالقلة	تاجر مصدر
23	قابل أو مثن	مواد غذائية و بضائع و أشياء أخرى		
24	رخصة		-نقل الأشخاص أو البضائع (مكري)	
25	الكحول	- الشمندر الحبوب (صانع) - ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول بائع الكحول -مغير (تاجر بالتقسيط المستهلكة في عين المكان (أو)بائع قنينات)	-ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر نصف الجملة)	ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر نصف الجملة)
26	الحلفاء	- تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
27	أنواع الاشنة و الفوقس و النباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية	- ملتقط من أحل البيع	-جامع من اجل البيع	
28	التغذية العامة		-مستغل متجر	
29	أغذية مركبة أو مواد أخرى لتغذية الحيوانات	تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
30	-أغذية	- بائع الأغذية الصلبة التي تستهلك في عين المكان		
31	-أعواد الثقاب و الشموع	(صانع)	تاجر بالجملة	
32	-المنيوم	- مستغل مسبك		
33	أسمدة التلقيح	- صانع أو تاجر يبيع بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
34	سيارة الإسعاف	-مستغل		
35	حرير صخري الأمينت (بما فيها الأنابيب	- صانع لمواد مستخرجة من		
36	النشا أو سكر العنب أو الغلوتين أو مواد أخرى مماثلة	صانع		
37	المكثري الأول		أو المكثري الثاني لامتياز المناجم أ والمقالع أو غيرها	-السوق
38	الترفيهات العمومية	- صاحب		
39	تحليلات طبية أو كيميائية او صناعية			صاحب مختبر
40	الحمير	تاجر بالجملة أو بالقلة		
41	أخصائي تحدير	- ممرض	-طبيب	
42	الحيوانات	- مكثري حيوان للحمل أو الجر	-تاجر حيوانات الألفة	
43	إعلانات و إعلانات مختلفة		المقاول في نشر	
44	الانتموان	- مستغل مسبك		
45	بائع الأثریات		-بائع الأثریات	
46	المشروبات الفاتحة للشهية	-صانع - مزود أو بائع بالقنينة	-تاجر بنصف الجملة	تاجر بالجملة
47	مربي النحل	- مربي النحل		
48	الأجهزة	-الراديو و التلفزة و التوابع الخاصة بالصوت و الصورة	-توابع أو قطع الراديو و التلفزة (تاجر بالجملة)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		المكري أو البائع بالتقسيط -أو قطع الأسنان الاصطناعية (الصانع للغير) -الآت التصوير أو الساعات أو أدوات التحقيق و البصر (صانع) الاتصال اللاسلكي أو مكبرات الصوت (مكري) -الآلات المنزلية للتدفئة و المطبخ (مصلح) -الآلات أ توماتيكية لطبخ و قلي الذرة أو الإسفنج	-بائع بالجملة (موزع أوتوماتيكي أو أجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة المماثلة) مستغل) - فاحص أو مقاول صيانة -الكهرباء , أو أجهزة الأمان (تاجر أو صانع) -أو قطع الأسنان الاصطناعية (تاجر أو صانع) -معدات صحية (تاجر) - جنى أوراق التبغ (صانع أو بائع) - السينمائية (تاجر أو مكري) -الكهربائية و أجهزة التدفئة و الطبخ المنزلية) مستغل ورشة صيانة أو إصلاح)	
49	التجهيزات	الكهربائية (صانع أو مصلح)	توابع أو لوازم الاتصال السلكي (بائع) مستغل	
50	الآلات لتوزيع المشروبات			
51	الآلات لتوزيع الأسطوانات أو الأقراص أو CD المدمجة (DVD) (الديفيدي)			
52	شق	أجزاء شقة , أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء عمارة عن طريق الإيجار من الباطن (مستغل) -شق مفروشة (مكري) -مقاول تنظيف		
53	طلاء بالمعادن	-طلاء بالذهب أو بالفضة		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
54	مقيم	المواد الغذائية أو البضائع أو أشياء مختلفة		
55	مهيئ و محضر	المعادن النفيسة		
56	مزود	السفن بالمواد الغذائية دون غيرها		للسفن
57	الأشجار	تاجر		
58	مهندس معماري		-يغسل بمفرده - يشغل من واحد إلى ثلاثة رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راقنات	-يشغل أكثر من ثلاثة رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راقنات
59	مطلي المعادن بالفضة	او مطيها بالذهب		
60	مجهر السفن		-للصيد و التي تبلغ حمولتها الصافية الكلية للمنشآت أكثر من 5 أطنان -مجهر السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة -للأمداد البعيدة أنظر ملاحة	
61	الخزانات المعدنية	(تاجر)		
62	الأوسمة	رسام		
63	الدعامات	صانع الدعامات المعدنية للبناء أو المقولة		
64	صانع الأسلحة	صانع الأسلحة أو صانع الأسلحة للغير		
65	المساح , القانس	المساح الخبير		
66	شحان	شحان		
67	الرش و الكنس	مقولة		
68	أدوات	-صانع أدوات القنص و الصيد المائي و الرياضة و أدوات التخميم و أدوات	-تاجر في أدوات التدخين -تاجر بالجملة أو بالتقسيط لأدوات القنص او الصيد	-صاحب محل للبيع بالجملة للأدوات المنزلية عندما يشغل أكثر من 10

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(10%)	الطبقة 2(20%)	الطبقة 1(30%)
		أخرى من نفس النوع صاحب دكان للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للأدوات المنزلية عندما يشغل عادة أكثر من 10 أشخاص تاجر بالجملة للملابس و لوازم الخياطة أو القطع الصغيرة للثوب العادي صاحب متجر (بازار (يشغل شخص واحد أو شخصين للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال صاحب محل صناعي لصناعة أدوات السفر و الأدوات الأخرى من نفس النوع -مؤلف الإنتاج الأدبية و العلمية -أدوات الرياضة و التخييم و أدوات أخرى من نفس النوع (صانع)	المائي أو أدوات التخييم و الرياضة أو أدوات أخرى من نفس النوع -صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 10 أشخاص للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 5 أشخاص -تاجر بالجملة أو بالتقسيط للأدوات الرياضية و أدوات أخرى من نفس النوع	
69	صانع الشهب و الأنوار الاصطناعية	-صانع الشهب و الأنوار الاصطناعية		
70	فنان غنائي أو درامي	-يشغل لحسابه الخاص		
71	فنون الترفيه	صاحب دروس		
72	الإسفلت	-مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت و الزفت و غيره من المواد المشابهة الذي يشغل على الأكثر شخصين صانع مستحلب تاجر بالتقسيط	-مقاول في الأشغال الخاصة بالاسمنت و الزفت و غيره من المواد المشابهة الذي يشغل أكثر من شخصين -تاجر بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
73	التأمينات	-سمسار تأمين بحري أو بري لا يتوفر على أي مستخدم	سمسار تأمين بحري أو بري يشغل شخصا أو أكثر -وكيل مقاولات الادخار و الرسمة	-مقاول في التأمينات البحرية -مقاول في التأمينات غير المتبادلة
74	منجم أو فارئ الورق او الخطوط	يشغل بغرفة		
75	ورشة توليف و تأليف و تركيب و تصويت أفلام سينمائية		صاحب مختبر أو ورشة	
76	ورشة إصلاح المراكب	صاحب		
77	ورشة الالكترونيات و الالكتروميكانيكيات	صاحب		
78	الترفيهات		-مستغل مؤسسة حضرية او متنقلة للتسليية و الفرجة -مستغل مؤسسة حضرية للتسليية	
79	صاحب مأوى	أو صاحب حان مأوى -صاحب مأوى		
80	مؤلف	-المؤلفات و المواد الأدبية أو العلمية و غيرها		
81	حافلات النقل الحضري	-مقاول النقل الحضري		
82	السيارات	-مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربة واحدة -مقاول نقل البضائع بالسيارات -مقاول نقل المسافرين في يوم و ساعات محددة -نقل مواد مختلفة	-تاجر في توابع السيارات و القطع المفصولة الخاصة بها -بائع السيارات المستعملة و قطعها المفصولة و توابعها المستعملة -مقاول تزيين السيارات -مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -سمسار -مكري العربات	-تاجر بالجملة في السيارات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربتين أو أكثر -صاحب موقف لحراسة و إيواء السيارات	
83	(صندوق الضمانة أو الكفالة) التسيقات أو القروض , المداخل و الأداءات و الضمانة			-منجز عمليات -الهيئات المكلفة بتسيير الصناديق
84	مربي الطيور	-حاضن أو مربي الطيور الداجنة و منتج البيض		
85	الشوارع	-مقاول صيانة الشوارع		
86	الطائرة	مركب الطائرات	-مكري الطائرات أو المروحيات -(مستغل) الطائرات لنقل الأشخاص أو البضائع -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة الطائرات	
87	طائرات -طاكسي		مستغل	
88	إعلامات مختلفة		-مقاول نشر الإعلانات و الإعلامات	
89	محام		-يشغل على الأكثر راقنين أو كاتبين	-يشغل زميلا أو أكثر بالإضافة إلى راقنة أو كاتب أو ثلاث راقنات أو كاتبات أو كتاب مترجمين
90	بلاغي (بابوش)	صانع أو تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
91	مركب عبارة BAC		-مكثري أو صاحب امتياز أو مستغل	
92	غطاء واقى		-صانع أو بائع -مكري	
93	حمام	-مكري مقصورات حمام البحر أو الأنهار		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		-مقاول أو مستغل حمامات أو مرشحات عمومية		
	-صاحب محل لصناعة المكانس -صانع أو تاجر بالجملة للمكانس	-بائع بالتقسيط -صانع أو تاجر بالتقسيط للمكانس العادية	مكانس	94
		-بائع او مصلح	الموازين	95
		-مستغل مؤسسة متنقلة للدفع اليدوي	أرجوحات	96
	-مقولة في الكنس		الكنس	97
		مقاول	محفل راقص عمومي	98
	-تاجر أو صانع آلات التضميم		ضمادة	99
مصرفي			مصرفي	100
	-تاجر أو مشيد القوارب أو الزوارق أو السفن -صانع القوارب أو الزوارق	-مكري القوارب أو السفن أو الزوارق ذات محرك أو أليات أو أجهزة معدة للألعاب أو الرياضات المائية	قوارب	101
		-قارب عبار بقوة دفع ميكانيكية (مستغل)	عبار	102
	-تاجر بالجملة او نصف الجملة -تاجر بالتقسيط من جودة رفيعة أو ممتازة	تاجر بالتقسيط	الجوارب و الملابس المنسوجة	103
	-مستغل قبان أو توماتيكي و آلات أخرى مماثلة	-صاحب -مستغل قبان عمومي	قبان	104
	-تاجر أو مشيد السفن أو الزوارق -صانع السفن أو الزوارق	-مكري الزوارق ذات المحرك أو الأدوات المعدة للألعاب أو الرياضات المائية	سفن	105
	مقاول		مباني أو براكات	106

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(10%)	الطبقة 2(20%)	الطبقة 1(30%)
107	خبز ، درس	مستغل مقولة		
108	متجر (بازار) للوازم المنزلية و لعب الأطفال	صاحب متجر بازار للوازم المنزلية و لعب الأطفال يشغل شخصان على الأكثر	صاحب متجر بازار للوازم المنزلية و لعب الأطفال يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص	
109	متجر (بازار) للسلع الجلدية أو سخبتيانية maroquinerie		صاحب متجر بازار للسلع الجلدية أو الاستخبتيانية	
110	القطائر	تاجر بالتقسيط		
111	المواشي	سمسار	تاجر المواشي بالجملة أو بالقلعة	تاجر مصدر للمواشي
112	شمندر سكري	صانع كحول		
113	الزبدة و مشتقات الحليب	منتج الزبدة و مشتقات الحليب بطريقة ميكانيكية -تاجر في الزبدة و مشتقات الحليب بالتقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة في الزبدة و مشتقات الحليب	
114	تحف صغيرة و أدوات التزيين	تاجر بالتقسيط في تحف صغيرة و أدوات التزيين		
115	ممتلكات		مدير ممتلكات	
116	الجمعة		صاحب مستودع الجمعة أو تاجر الجمعة بالجملة	
117	متجر الحلي	صانع الحلي غير الأصلية و الأشياء المبتكرة		
118	صانع الحلي	صانع الحلي لحسابه الخاص -صانع الحلي للغير	تاجر أو صانع ذو ورشة أو متجر - تاجر بدون ورشة	
119	الحلي	مصلح أو مرسم الحلي و المجوهرات -تاجر الحلي غير الأصل بائع التقسيط -صانع الحلي من معادن نفيسة للغير	صانع بالجملة او نصف الجملة للحلي المصطنعة	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		-سكري الحلي -تاجر أو صانع الحلي -المصطنعة يبيع بالتقسيط		
-مصدر أو بائع بالجملة لأوراق الياصيب مجمعة أو مجزأة	سمسار في أوراق الياصيب المجزأة	-بائع لحسابه أو بعمولة للأوراق الياصيب مجمعة أو مجزأة	أوراق	120
	-صاحب متجر بازار يشغل مستخدم واحد على الأقل	-صاحب متجر بازار بدون مستخدمين -تاجر بالتقسيط للعب العادية	لعب الأطفال	121
		-مستغل مصنع يستخدم فرن بحزام أو سلاسل	البسكويت الصناعي	122
	-صانع أو تاجر		البسكويت و الحلويات الصلبة و الخبز المتبل و خبز الحمية	123
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالتقسيط -صانع مستحلب	زفت معدني	124
		-صاحب محل يشتغل بطريقة ميكانيكية	الغسل و التنظيف و الصباغة و الكي	125
		-يملك أو لايملك مغسلة	مبيض الثوب	126
-تاجر مصدر	-تاجر بالجملة و القلة	-سمسار	الأبقار	127
		صاحب ورش	تلقيف	128
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة للحطب المعد للحرق -تاجر الخشب المقطع أو المعد لصناعة العربات -تاجر الخشب البحري و خشب البناء أو القطع -تاجر خشب السفن و أدوات الكيل و خشب النقش و التزيين و النجارة	-تاجر بالتقسيط للحطب المعد للحرق -تاجر الحطب بالتقسيط	الحطب	129

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	و ألواح الذنان و الأغصان			
		تاجر بالتقسيط	بانع مكابيل	130
		-بانع المشروبات و الأغذية غير المانعة التي تستهلك بعين المكان -بانع بالتقسيط -صانع أو معد المشروبات الغازية و ماء المائدة و السيرو و مواد للمشروبات غير الكحولية و الذي يستخدم أدوات في عمله	المشروبات	131
		-صانع بطريفة ميكانيكية للعلب من الورق المقوى وللأكياس والأعمدة من الورق -صانع بطريفة ميكانيكية للعلب الحديدية و التافيف المعدني و أدوات و لوازم معدنية غير تلك التي تدخل ضمن الأواني المعدنية	العلب	132
		-صانع بطريفة ميكانيكية -معيد للبيع	الحلويات	133
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتقسيط للملابس النقيسة	-تاجر بالتقسيط للملابس العادية	الملابس	134
	-تاجر		العلب المعدنية	135
	بنصف الجملة أو بالتقسيط بالجملة	في المسلخ	جزار	136
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-صانع بطريفة ميكانيكية للسدادات من الفلين -تاجر بالتقسيط	السدادات	137

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	-مقاولة إزالة الوحل		الوحد	138
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-صانع أو تاجر بالتقسيط	الشموع	139
		خباز (مستغل)	خباز	140
	-صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل سنة مستخدمين أو أكثر	صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل خمسة مستخدمين على الأكثر	مخبزة	141
		-كثبي أو بائع الكتب المستعملة	كثبي	142
		-صانع أجهزة الخيل	مجهز الخيل	143
		صانع المصارين و حبال المصارين	صانع المصارين	144
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة		المصارين	145
		صاحب مصنع	براسري	146
		مربي	النعاج	147
	-بييع و يشتري براءات الاختراع مكري		براءة الاختراع	148
		-صانع بمحرك أو يدونه المربعات و البوثقات و الفخار العادي و القرميد و قدوات صرف المياه و أدوات من الفخار أو من الجبس أو من الإسمنت.... إلخ من أجل البناء أو التزيين أو اللوحات و اليافطات... إلخ -مستغل مصنع لبنات قابلة للاشتغال	الأجور	149
	إعادة البيع للباعة	-يملك أو لا محلا	تاجر السقط	150

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			بالتقسيط	
151	قطبان اللحم	تاجر		
152	المطروزات و المخرمات	--صانع أو تاجر بالتقسيط -صانع للغير	-صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
153	طراز	-على الثوب بالذهب أو الفضة -على الجلد بالذهب أو الفضة		
154	البرونز	-مسبك		
155	الفرشايات	صاحب مؤسسة صناعية للإنتاج الفرشايات العادية أو الناعمة و المكسرات		
156	فراشي	صانع أو تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
157	طحن المعادن	-صاحب مصنع لطحن المعادن بطريقة ميكانيكية أو بطريقة فيزيو كيميائية		
158	طحن	صاحب مصنع		
159	مكتب	صاحب مكتب الإرشادات المختلفة -صاحب مكتب إعلام البيع أو كراء الممتلكات	-صاحب مكتب بيع بالعينات	-صاحب مكتب دراسات و أبحاث و تحريات
160	مكتبية		-تاجر لوازم و أدوات مكتبية	
161	نادي ليلي , صوان للمشروبات cabaret	-صاحب - صاحب نادي ليلي صوان المشروبات بمأوى		
162	مخادع الاستحمامات البحرية أو النهرية	-مكري		
163	المراحض العمومية	-صاحب		
164	الحبال	-صانع الحبال المعدنية		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		-صاحب مصنع للحبال المضفورة و المنتجات الحبلية و الحبال و الخيوط الغليظة		
صاحب مقهى فيه غناء أو فرجة بدخول مدي عنه أو مجانى و بأسعار و مقاعد متباينة	تاجر بالجملة أو نصف الجملة -صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مجاني وبدون أسعار و أئمة متباينة - صاحب مقهى تقليدي فيه غناء	-حماص -تاجر بالتقسيط -صاحب مقهى تقليدي	البن	165
	يشغل مستخدمين أو أكثر		صاحب مقهى	166
	تاجر صناديق التغليف تاجر صناديق التسجيل	-صانع -صانع الصناديق أو علب التغليف -صانع الصناديق أو علب التغليف بطريقة ميكانيكية	الصناديق	167
	مستغل أو صاحب امتياز		حوض لإصلاح السفن	168
	تلكيب و وضع	إصلاح ثقب السفن	إصلاح ثقب أو فوهة	169
			عزل الحرارة	170
		-صانع أو مركب محركات	الشاحنات	171
	صانع أو تاجر أدوات المعسكرات		المعسكرات	172
	تاجر بالتقسيط أو الجملة في لوازم	-صانع لوازم	المخيم	173
مستغل		-مقاول بناء أو صيانة	أنابيب المياه	174
	مكري الزوارق بمحرك	-مكري	زوارق	175
	صانع أو تاجر أدوات مصنعة من تاجر بالجملة	-مستغل مؤسسة للإنتاج أو استعمال المطاط , السولونيد مادة البلاستيك أو مواد أخرى مشابهة	مطاط , سولونيد , مادة البلاستيك , أو مواد أخرى مشابهة	176

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		بطريقة ميكانيكية		
177	تلبس واق	صانع للغير		
178	رسمة		- عميل مقاوله الرسمة - مقاوله تشغل شخصين أو أكثر	
179	كيسولات أو شحنات فشكات	صانع		
180	رأسمال بالمجازفة		مقاوله	
181	وقود أو مواد سائلة قابلة للاحتراق , الزيوت و الشحوم الصناعية	تاجر بالتقسيت	تاجر نصف الجملة	تاجر بالجملة
182	محل مشط النسيج	مستغل		
183	مشط النسيج	صانع		
184	ممشط النسيج	ممشط النسيج		
185	مربعات التبليط	صانع بمحرك أو بدونه تاجر الموزايبك-		
186	صانع مربعات	-يشغل واحد أو أكثر		
187	المقالع	مستغل المقالع باللات ميكانيكية أو بدونها	-المكري الأول أو الثاني	
188	الهياكل المركبة	-مصلح يشغل أقل من خمسة مستخدمين	-مصلح يشغل أكثر من خمسة مستخدمين صانع	
189	بطاقات	-تاجر بطاقات اللعب	-طابع أو تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	
190	قارئة الورق القوي	-تزاول بالغرفة		
191	الورق المقوى	-بائع بالتقسيت	-تاجر بنصف الجملة أو بالجملة	
192	الورق المقوى المزفت	-صانع		
193	الخرطوش (البارود)	-صانع		
194	كازينو			مستغل
195	كفالة			-منجز عمليات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
196	أحزمة		-صانع أو تاجر	
197	ستلويدي	-مستغل مؤسسة لتهيبيئ أو استعمال ستلويدي بطريقة ميكانيكية	-صانع أو تاجر مواد مصنوعة من الستلويدي	
198	الستلوز	-صانع عجينة		
199	مراكز	-مقاول بناء مراكز الكهرياء أو الهاتف		
200	خزافي	-صانع		
201	النوادي و الجمعيات	-مزود بمواد الاستهلاك		
202	الكراسي	-صاحب محل لملي الكراسي		
203	أشرطة الفيديو ,الأشرطة الصوتية ,الأقراص المدمجة و الأقراص الدفدي أو ماشابهها	-مكري -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
204	مراكز النداء الهاتفي		-مستغل	
205	الحجرات و الشقق المؤتثة	-مكري		
206	الجمال	-سمسار -مكري	-تاجر بالجملة و القلة	تاجر مصدر
207	تربية الفطر في سراديب تحت أرضية	-مستغل		
208	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	-صانع للغير		
209	شمعدان	-تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
210	الصرف		سمسار	
211	صيرفي			النقود
212	قنب	-تاجر		
213	القبعات ,القبيعات و الثواشي	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
214	قبعاتي		الدقيقة و الناعمة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(10%)	الطبقة 2(20%)	الطبقة 1(30%)
215	الفحم الخشبي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
216	الفحم الأرضي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
217	الفحم الاصطناعي	-مستغل مصنع		
218	متجر لحم الخنزير	-مستغل		-تاجر بالجملة -صانع مواد من لحم الخنزير
219	مجهز لحم الخنزير	معيد البيع	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	
220	الشنن و التفريغ	المراكب أو عبرات القطار (مقاول)		
221	نجار الهياكل الخشبية أو الحديدية	-مقاول للغير - مقاول يشغل أقل من عشرة مستخدمين	-مقاول يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
222	صانع العربات	-صانع العربات		
223	القنص		-منظم دوريات القنص	
224	القنص	-صانع الغير -بانع السلاح و العتاد -تاجر توابع القنص بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة لأدوات و توابع القنص و الصيد البحري	
225	القطط	-صاحب ملجأ		
226	المساخن	-صانع المساخن الكبيرة من الحديد أو النحاس		
227	صانع المساخن	-من الحديد أو النحاس -صانع المساخن الكبيرة يشغل أقل من عشرة مستخدمين -مرمم	-يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
228	التدفئة		مقاول تركيب	
229	خف و أحذية داخلية	-صانع أو تاجر بالتقسيط		
230	الأحذية	-تاجر الأحذية العادية	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-تاجر بالتقسيط -صانع أجزاء الأحذية بطريقة ميكانيكية	الجملة	
231	الجبر	-تاجر بالتقسيط أو الاسمنت أو الجبس - صانع الجبر أو الاسمنت الطبيعي - صانع الجبر أو الاسمنت الصناعي		
232	الشاشيات	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
233	رئيس	-مؤسسة	فرقة موسيقية	
234	السكة الحديدية	-مستغل		
235	قمصان , ملابس داخلية ستائر	-صانع		
236	الخيول	-مربي الخيل أو البغال -مكري أو صاحب أسطبل تربية أو تدريب أو ترويض خيول -سمسار	-تاجر بالجملة أو بالقلة	-تاجر مصدر
237	الماعز	-مربي -سمسار	تاجر بالجملة و القلة	تاجر مصدر
238	الكلاب	-مربي أو مروض صاحب ملجأ		
239	الخرقي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
240	الخرق	-صاحب معمل تنسيل الخرق		
241	كيماوية	صاحب مؤسسة صناعة مواد	-صانع أو تاجر مواد	
242	كيميائي		-كيميائي أو كيميائي خبير معتترف به لدى المحاكم	
243	تطبيق عن طريق فقرات		-صاحب مؤسسة	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
			الظهر	
-جراح أو طبيب أخصائي يشتغل بمصحة -جراح أو صاحب مصحة تشغل مرضى أو ممرضين أو مساعدين على الأكثر	-جراح أو طبيب بدون ممرض أو مساعد		جراح	244
	تاجر أدوات و لوازم		الجراحة	245
	تاجر بالجملة	-صانع بطريقة ميكانيكية	الشوكولاتة	246
		بائع التقسيط	سدر	247
		-صانع	الإسمنت	248
	- صاحب قاعة العروض -موزع أفلام		السينمائية	249
	-موزع أفلام		السينما الفيديو و الأشرطة	250
	-تاجر أو مكري الآلات أو الأفلام		سينمائية صوتية أو متكلمة	251
		-تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية	دهان الأحذية و دهان الصلق و التلميع	252
	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالتقسيط	الشمع	253
		-نقاش رصاع	نقاش رصاع	254
		مكري	الزبائن	255
		صانع بطريقة ميكانيكية	مسامير للدقة أو عقاقير	256
-صاحب مصحة للجراحة أو للتوليد			-مصحة	257
		تاجر بالتقسيط	مسماري	258
		مستغل مسبك	كوبالت	259
	تاجر	مربي	الخنزير	260
		مستغل خيوط	الشرنقة	261
	صانع الصناديق الخشبية ملف	صانع الصناديق الخشبية	الصناديق	262

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			صانع الصناديق الخشبية مرسل	
263	خزانات الكترونية و أوميكانيكية		مكري	
264	خزانات فولاذية	صانع	دواليب معدنية تاجر	
265	صانع الصناديق و الخزانات	من الخشب أو الجلد		
266	حلاق	للسيدات أو الرجال	للسيدات أو الرجال يشغل أكثر من مستخدمين	
267	حلاقة	مصنوعات من الشعر للحلاقة	صاحب مدرسة	
268	حلاقة		بائع مواد و لوازم الحلاقة	
269	وكيل بالعمولة	لمخالصة حقوق الجمارك و الشحن عند انطلاق أو وصول السفن	لنقل البري أو المائي أو الجوي مدير شركة	في البضائع مصدر منتوجات الصناعة التقليدية مصدر
270	مؤلف أو ملحن	-موسيقى -على آلة جمع حروف الطبع		
271	محاسبة		مقاول أشغال صاحب مدرسة	
272	محاسب		معتد	
273	صاحب امتياز منجمي		المكتري الأول أو المكتري الثاني	
274	صاحب امتياز		خدمات الهاتف	-الماء و التطهير -السائل أو الصلب -الكهرباء -النقل العمومي
275	التكليف و التعبئة		مقاول	
276	سياقة السيارات		صاحب مدرسة	
277	تجارة السكاكر	-تاجر حلواني بالتفصيل -صانع حلويات بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		معيد بيع		
278	حلواني	حلواني		
279	مربي	صانع	تاجر بالجملة	
280	مستشار قانوني		يشغل مستخدما على الأكثر	يشغل مستخدمين أو أكثر
281	مصبرات	غذائية صانع	تاجر بالجملة للمصبرات الغذائية	صاحب محل للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيم عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أشخاص
282	مستشار		جباتي اجتماعي أو في التدبير	
283	صانع	-الدراجات الهوائية أو الدراجات النارية		
284	تشبيدات معدنية	-مقاول		
285	حاويات	مكري		
286	دعامات و ركائز	-صانع بطريقة ميكانيكية		
287	الأخشاب المعاكسة	صانع بطريقة ميكانيكية		
288	النسخ أو الكتابة	مقاول		
289	بائع متجول للبيض، الحليب، الزبدة و بضائع أخرى	يتجول بسيارة أو حيوان جر أو بغيرهما		
290	الحبال و الحبال الضفيرة	صاحب معمل صناعة		
291	حبال من المصارين	صانع		
292	تحميل و نقل الأموال		صاحب مقالة	
293	الحبال	تاجر أو صانع الحبال بالقلعة	تاجر بالجملة تاجر أو صانع الحبال و الحبال المصنوعة للملاحة البحرية	
294	نطاق، طرق رباط	صانع لحسابه		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
295	الإسكافي	الإسكافي		
296	القرون	محضر	بائع بالجملة	
297	مطري الجلد	تاجر الجلود السمكية أو منهي الجلود للغير		
298	مشدات نسوية	صانع و بائع بالتقسيط	بائع بالتقسيط المشدات و سندات للصدر و مطاطات الجوارب	
299	قطن	فارز و منقي القطن من الشوائب		
300	تجميلي		تاجر في مواد التجميل	
301	الألوان و الدهن الصيني للطلاء	بائع بالتقسيط		
302	قص	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	
303	الأكالييل و الحلل الماعية		صانع أو تاجر بالتقسيط	
304	دروس	صاحب دروس الرقص		
305	مختلف سباقات		صاحب مؤسسة	
306	حلبة التنس	مستغل		
307	سمسار	الحيوانات المواد الغذائية \أو الفلاحية عمليات بالتقسيط للحبوب النقل العمومي للإشهار بدون مستخدمين للملاحة البحرية أو التأمين البري بدون مستخدمين	جميع العمليات البيع للتجار البائعين بالتقسيط و للمستهلكين للإشهار و يشغل شخصا على الأقل (عمليات بالجملة أو بنصف الجملة للحبوب) للعقارات بدون مستخدمين أو مستخدم واحد للسيارات في الحبوب (عمليات بالجملة) للملاحة البحرية و الصرف	البضائع و العمليات بالجملة للعقارات المبنية و يشغل شخصان على الأقل

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	ونقل البضائع و السفن التأمين البري			
		مزين	أريكة	308
	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع بالتقسيط	صانع السكاكين	309
	صاحب محل الحياكة أو الخيطة الراقية		الحياكة و الخياطة	310
	على المقاس	للغير بالمحل أو بالمنزل و يشتغل لحسابه	خياط أو خياطة	311
		بائع بالتقسيط	الأغطية الصوفية	312
		مسقف للغير	مسقف	313
		صانع أو تاجر	السوط	314
		صانع	قلم الرصاص	315
		صانع بوتقات للتجميل و العنوان	بوتقة (قالب)	316
	وسيط الحصول على القروض		القرض	317
صاحب مؤسسة			الإيجار التمويلي	318
	تاجر بالجملة	بائع التقسيط صانع بسبب نباتي بطريقة ميكانيكية	السيبب	319
	تاجر		بلورات	320
	بائع بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالجملة أو بنصف الجملة للجلود القديمة	بائع التقسيط بائع بالتقسيط للجلود القديمة	الجلود	321
		أو خباز	طاهي	322
		-صانع أو بائع لحسابه نحاس للسلاح أو أدوات	نحاس	323

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		الأمين تاجر مواد نحاس صاحب مسيك		
324	التربية البدنية وفن المتعة	صاحب دروس		
325	دراجة	مكري تاجر بالتقسيط صانع أو مركب دراجات نارية تاجر بالتقسيط لقطع الغيار	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للتوابع و قطع الغيار للدراجات و الدراجات النارية تاجر بالتقسيط لقطع غيار الدراجات صاحب موقف للحراسة	
326	الرقانة	صاحب مدرسة يشغل مستخدمين على الأكثر معالجة النصوص	صاحب مدرسة يشغل أكثر من مستخدمين	
327	التبليط و الرصف بالإسمنت أو الموزيك	مقاول		
328	مرصع	مرصع		
329	الرقص	صاحب الدروس		
330	بائع بعين المكان	المشروبات الروحية و الجمعة و المواد الغذائية للاستهلاك بعين المكان للمشروبات الروحية بالتقسيط		
331	التفريغ	مقاول تفريغ القوارب و عربات القطار و غيرهم		
332	الشوائب	فارز و منطف الصوف و القطن		
333	تزيين و زخرفة الشقق	مقاول		
334	التزيين	تاجر لوازم تزيين و زخرفة الشقق و المحلات التجارية رسم التزيين و لوحات		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		العنوان		
335	تقشير	صاحب معمل		
336	تصبين	تصبين الأثواب و الملابس بطريقة ميكانيكية صاحب محل كي الأثواب و الملابس بطريقة ميكانيكية		
337	صيان	صاحب محل أو مستودع بطريقة ميكانيكية		
338	مدافع	معترف به		
339	مزيل الصوف	الجلود		
340	دلال	بائع بالمزاد أو متجول إذا لم يتوسط في بيع العقارات و الحلبي و الذهب و الفضة		
341	الترحيل	مقاول		
342	دنتيل	صانع و تاجر بالتقسيت صانع للغير	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
343	طبيب أسنان	يعمل وحده أو يملك أو لا يملك معمل لصنع الاسنان الاصطناعية مسموح به	طبيب أسنان يشغل معد وله ورشة صناعة الأسنان أو يشغل معدان أو أكثر	
344	برقيات	مقاول لنقل البرقيات		
345	مستودع البضائع	مستغل مكان إيداع البضائع		
346	التطهير	صاحب مؤسسة للتطهير بطريقة ميكانيكية أو كيمياوية		
347	رسام	رسام فنان لا يبيع إلا منتوج فنه	رسام تصاميم أو مشاريع معمارية	
348	الرسم	مشغل الآت لطبع الرسوم		
349	الواجهات	مقاول تنظيف الواجهات		
350	عراف	يزاول بغرفة		
351	الجواهر و الأحجار الدقيقة	قاطع للغير	قاطع	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	تاجر مناهج و توابع دراسة اللغات صاحب مؤسسة لضغط الأسطوانات الرديفونية و الفوتوغرافية	تاجر	الأسطوانات	352
		مقطر خلاصات النباتات أو العطور أو الأعشاب الطبية مقطر العطور أو المشروبات الممزوجة بالخلاصات	مقطر	353
		صاحب معمل	تكرير النفط الخام	354
	مستغل الات التوزيع		موزع	355
		مستغل أو صاحب امتياز	حوض أو غيره لإصلاح السفن	356
		مفضض أو ملصق المعادن	مذهب	357
		مقال	الرشاشات	358
		جراف الرمال من الممرات المائية جراف بمحرك ميكانيكي أو آلة بأيادي أو آلة دائرية تاجر بالتقسيط	جراف	359
			منجر العقاقير	360
	تاجر		عقاقيري	361
صانع أو تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	تاجر بالتقسيط	صاحب مؤسسة صنع	عقاقير صيدلانية أو حيوانية	362
		مقال	تصريف	363
	أسواق البيع بالجملة أو غيرها من الأسواق أو أماكن عمومية أخرى للبيع بالوزن أو بالمقياس أو بالسعة مكتري أو صاحب امتياز	صاحب محل حقوق على العينات	حقوق	364

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	أو مستغل البيع في الأسواق الأسبوعية أو أماكن عامة أخرى وكبل لحيازة حقوق التأليف			
		مستغل	مقهى الانترنت	365
	صاحب مقالة		إنقاد و جر العربات السيارة	366
	الات توزيع النقود		واضع	367
	مصمم مبدع		مصمم مبدع	368
		موزع الإعلانات المطلوبة و أو نشرة دعائية	موزع	369
	مقاول المعدات و توزيع	صاحب مؤسسة لتنصيف الماء تاجر بالجملة للماء المعدنية أو الماء الغازي أو مشروبات الحوامض و عصير الفواكه تاجر أو منتج المياه الغازية أو المياه المعدنية أو المياه الطبيعية أو غير الطبيعية أو مشروبات الحوامض و عصير الفواكه	الماء	370
		صانع	ماء الحياة	371
		منتج أو معد يشغل الة	ماء المائدة	372
		صانع لحسابه أو تاجر في لوازم الأمان أو السلاح	الابنوس	373
	صانع لحسابه	صانع للغير	صانع الأشياء الخشبية	374
		صانع أو تاجر	المياه المزيفة	375
	تاجر الآلات و الأجهزة و الأدوات المستعملة للإنارة		الإنارة	376

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	مدرسة للرقابة أو اختزال الكتابة أو المحاسبة أو التهييبى للامتحانات أو الحلاقة أو التجميل أو الفصالة	377
	صاحب		مدرسة تكوين الرياضيين	378
	صاحب		مدرسة تكوين الطيارين	379
	صاحب		مدرسة تكوين مضيقي و مضيفات الطيران	380
	صاحب		مدرسة تكوين الممرضين	381
	صاحب		مدرسة الموسيقى	382
	صاحب		مدرسة ركوب الخيل	383
	صاحب مدرسة تعليم سباق السيارات تشغل سيارتين على الأقل صاحب مدرسة تعليم سباق الطائرات أو الطائرات العمودية	صاحب مدرسة تعليم سباق السيارات تشغل سيارة واحدة	مدرسة تعلم السباق	384
		يملك أو لا يملك محل لسلخ الحيوانات	ذبح أو سلخ الحيوانات	385
		مقاول	الكتابة	386
		عمومي	كاتب	387
	صاحب إسطنبول خيل السباق	صاحب إسطنبول لصيانة و تدريب و ترويض الخيل	إسطنبول	388
	الكتبي الجرائد و الدوريات الناشر الذي يطبع جريدته يأخذ صفة الناشر التوبوغرافي تاجر بالجملة للبطاقات البريدية		ناشر	389

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
390	تنسيل الخيوط	مستغل مصنع للتنسيل		
391	قنوات الصرف الصحي	مقاول بناء أو صيانة قنوات الصرف الصحي		
392	نزع الحب	مصنع		
393	كهربائي	كهربائي أو الالكتروميكانيكي كهربائي مصلح	كهربائي السيارات كهربائي منجز أعمال الترميم في البناء ا	
394	كهرباء	تاجر لوازم دقيقة للاستعمال في الكهرباء (بالجملة)	مقاول صناعة أو توزيع الكهرباء تاجر آلات الكهرباء الطبية تاجر الآلات و الأدوات أو أواني لاستعمال الكهرباء أو الغاز تاجر بالجملة أو (بالتقسيط) (لآلات الكهرباء - تاجر الآلات أو الأدوات أو الأواني لاستعمال الكهرباء	
395	كهربائية	صانع أو مستغل مؤسسة لإصلاح الآلات الكبيرة مقاول إنجاز الشبكات أو محطات كهربائية صانع الآلات الكهربائية الصغيرة	مقاول تركيب الكهرباء تشغل أقل من 10 أشخاص	
396	التلفيف المعدني	صانع التلفيف بطريقة ميكانيكية		
397	الملف	ملف صانع الصناديق الخشبية أو لا	ملف مرسل لا يصنع الصناديق الخشبية	
398	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
399	موضع	مستغل موضع لخرن البضائع	مكري أو حاصل على واجبات لاحتلال موضع	
400	ملا الغاز المضغط	صاحب المؤسسة		
401	مستحلب	صانع مستحلب الحمر، الزفت القطران و مواد أخرى مشابهة		
402	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية		
403	بالمزايدة		مقاول البيع بالمزايدة	
404	ملمع	صانع أو تاجر		
405	المزاد	بائع المزاد		
406	الحبر		صانع أو تاجر حبر الكتابة أو الطباعة	
407	الطاقة	صاحب مصنع إنتاج أو تحويل الطاقة الكهربائية مصلىح الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	صانع أو تاجر الأدوات أو اللوحات للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	
408	الأسمدة	صانع أو تاجر بالتقسيط للأسمدة أو التخصيب	صانع أو تاجر بالجملة للأسمدة أو التخصيب	
409	لوحات العنوان	رسام		
410	مستودع التبريد	صاحب مؤسسة تستعمل أدوات ميكانيكية ذات قوة اشتغال عادية تساوي على الأقل 100 حصان بخاري		
411	مقاول		الإشهار	
412	مؤسسة		يشغل لحسابه لوضع تدبير قيم منقولة أو لعمليات على القيم أو وضع اليد على شركات	
413	صيانة	مقاول صيانة القبور بالمقبرة	صاحب مؤسسة لصيانة السيارات	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	مقاول لأشغال صيانة و إصلاح العقارات المبنية			
		مقاول	فرش	414
	مؤسسة الادخار أو الرسمة		الادخار	415
		مخرج الحطام من الماء	حطام	416
تاجر بالجملة	تاجر بنصف الجملة	تاجر بالتقسيط	بقالة	417
تاجر بالجملة	تاجر بنصف الجملة صاحب متجر لبيع أنواع متعددة عندما يشغل أكثر من 10 مستخدمين	تاجر بالتقسيط Regretier	التوابل	418
	تاجر بالتقسيط في مواد التجهيز العسكري	صانع أو تاجر مواد التجهيز	التجهيز	419
		سلاح الحيوانات يملك أو لا يملك مغسل للسلاح	سلاح	420
	تاجر بالجملة		الحلزون	421
الذي يقوم بعمليات الخصم في الموضع الذي يقطن به			خاصم	422
	صاحب أو مكري فضاء تجاري صاحب أو مكري فضاء الملصقات أو الإشهار		فضاء	423
	صانع أو تاجر بنصف الجملة للنعال أو أحذية الرياضة أو الخفيات	صانع أو تاجر بالتقسيط للنعال أو أحذية الرياضة أو الخفيات	أحذية الرياضة	424
	صاحب مصفاة مكري	تاجر بالتقسيط	بنزين النفط	425
			مؤسسة تجارية أو صناعية	426
		صاحب مسبك	قصدير	427
	اختصاصي بعلم الجمال		اختصاصي بعلم الجمال	428

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	مقاول الأشغال		العازلة للسوائل و الغازات	429
		أواني الطبخ	مبيض	430
		رسام أثواب الصوف أو الخيط صاحب مؤسسة لصباغة و تصبيل الأقمشة بطريقة ميكانيكية تاجر القطع العادية الصغيرة بالتنقيط	الأقمشة	431
		صانع	الركاب	432
		صانع بطريقة ميكانيكية	غمد و غلاف	433
	بدون صناديق خشبية		مرسل	434
	دراسة و تصميم مواقع الانترنت و غيرها		دراسة	435
	مقاول		ارسال طرود منتج البلد	436
	في تقسيم و تقييم و توزيع الأملاك لدى المحاكم تسوية تعويض الحوادث في ميدان التأمين محاسب بدون مستخدمين اختصاصي في علم الهندسة أو مسح الأراضي أو خبير طوبوغرافي بحري أو طيران لدى المحاكم محاسب	كيميائي Engreur	أخصائي	437
	مقاول تدبير		استغلال تجاري أو صناعي	438
		صانع المفرعات و الفشك و الخرطوشات	متفجرات	439
تاجر نوع أو عدة أنواع			مصدر	440

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
				من المواد الغذائية أو البضائع
441	تصدير			تاجر أو وسيط لانجاز التصدير و الاستراد
442	العروض		مكري القاعات المعدة للعروض	
443	مطفات الحريق		صانع أو تاجر	
444	المصنوعات الخزفية الملونة	صانع الزليج تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	بائع بالجملة	
445	دقيق	تاجر بالتقسيط صانع دقيق السمك تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط النشا أو السميد أو النخالة	تاجر بالجملة النشا أو السميد أو النخالة	
446	النشا	صانع تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة	
447	الحديد	صاحب مسبك لإعادة صهر الحديد تاجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	صانع مواد من حديد مسبك تاجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	
448	محل الأكلات السريعة		صاحب	
449	سقف مزيف		مقاول	
450	سمكري	صانع الصفيح أو سمكري		
451	تاجر الأشياء المستعملة من الحديد أو معادن أخرى	تاجر الأشياء المستعملة من الحديد		
452	حدادة فنية		خردوات	
453	خاص بالسكك الحديدية	مقاول صناعة و إصلاح مقطورات و الآلات و لوازم		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
		السكك الحديدية		
		مكري قاعات معدة للحفلات	حفلات	454
		صانع أو تاجر بالتقسيم	الأوراق المذهبة الداخلة في صناعة الجلود	455
		صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت صانع لباد غليظ	اللباد	456
		صانع أو تاجر	الشهب الصناعية	457
		مقاول	عربات نقل الأشخاص	458
		صاحب مصنع للخيط السيروم, الحبلبات أو الحبال المبرومة	الخيوط الغليظة	459
منتج	موزع صاحب استوديو إخراج أو توضيب الصوت مكري أو تاجر		الأفلام السينمائية	460
	صاحب مختبر أو ورشة توليف, توضيب, إدخال الصوت و طبع			
		معيد نقل الخيط و حاله و مكتبه أو لفافه رسام الثوب	الخيوط	461
		صاحب محل غزل و نسج الصوف أو الكتان أو القطن	الغزل و النسج	462
		القطن مستغل	محل غزل	463
		صانع أو تاجر	شباك القنص و الصيد المائي	464
		مقاول	غزال	465
		بائع الورد	بائع الورد	466

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	تاجر		الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	467
		صاحب مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو المتغيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم أو غيرهم صاحب محل إعادة صهر المعادن	مسبك	468
		تاجر	الفولاذ المصنوع	469
		صاحب	فندق تقليدي	470
	الذي بصفته مالك للعقارات و المحركات التي لا يستعملها لحسابه الخاص. و يقوم بكرائها لمصنعين الذي يلتزم بتزويدهم بالقوة المحركة		القوة المحركة	471
		حفار يشتغل بأيديه أو ينقب بالآلات أو محركات	حفار الآبار	472
		حداد بالقطع للغير	حداد	473
		مستغل أو صاحب امتياز	هيئة لإصلاح السفن	474
		صانع أو تاجر	سوط أو كرباج	475
		ضاغط النسيج لجعله متلاصق	ضاغط النسيج لجعله متلاصق	476
		مقاول	حفار القبور	477
		أو طاهي يستغل فرن أو مطبخ واحد على الأقل أو طباح يستعمل أدوات ميكانيكية	خباز	478
		صانع أو مصلح	مطبخ بالغاز	479

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
480	لوازم المكتب		تاجر	
481	مزود مواد استهلاكية	في دائرة أو محيط		
482	لوازم	تاجر بالتقسيط في لوازم المدرسة	صانع أو تاجر بالجملة للوازم الحياكة تاجر بالتقسيط لوازم الفراش	
483	الكأ و التبن	تاجر بالتقسيط أو نصف الجملة	تاجر بالجملة	
484	غمد السيوف و السكاكين	صانع		
485	بائع الفراء		بالجملة	
486	الفراء		تاجر بالتقسيط	
487	شحن		سمسار الشحن أو السفن	
488	مؤجر		السفن	
489	تبريد	مستغل مستودع		
490	الألبسة المستعملة	تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة	
491	الجبن	صانع بطريقة ميكانيكية لعجينة الجبن أو الياوورت أو غيرهم صانع أو تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
492	الفواكه	أو تاجر الخضر الطرية بالتقسيط أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالتقسيط تاجر الفواكه بالتقسيط	أو تاجر الخضر الطرية بالجملة أو نصف الجملة أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالجملة أو نصف الجملة	
493	الفواكه		مصنع أو معد عصير الفواكه	
494	مصلح المداخن و أجهزة التدفئة	مقاول أو لا		
495	المداخن الصناعية		مقاول في وضع و تركيب	
496	جنازير		مقاول الصرح و النصب	مقاول الدفن و الحفل

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%) و الموكب الجنائزي
497	جنائزي		- صانع أو تاجر بالتقسيط - لوازم التزيين - تاجر بالتقسيط	
498	القفزات	تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة	
499	ضفيرة و تخريم	صانع ضفيرة أو تخريم أو رابط لحسابه		
500	الضمانات		أو الكفالات (منجز عمليات...)	أو الكفالات (منجز عمليات...)
501	راعي المريض	راعي المريض أو ممرض		
502	مرآب السيارات	مستغل		
503	حراسة الأثاث		مقاول	
504	حراسة السيارات و الدراجات		صاحب محطة	
505	لوازم تزيين السيارات	مقاول		
506	حراسة المباني العمومية أو الخاصة		مقاول	
507	مطعم صغير	مستغل		
508	الكوفيث		صانع أو تاجر بالجملة	
509	الغار	صانع محل تعبئة أو معمل إنتاج الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل أو تاجر بالتقسيط	- تاجر آلات الاستقبال أو القطع المنفصلة أو لوازم الغاز - تاجر بالجملة في الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل	
510	جهاز توليد الغاز أو ما شابه		- صانع أو تاجر	
511	مولد الكهرباء	صانع	تاجر	
512	اختصاصي مساح		أو مساح طبغرافي	
513	الهندسة المدنية		مقولة في	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
514	الهندسة المعلوماتية		مقولة في	
515	مدبر		شؤون المباني	
516	تدبير		- مقاول تدبير الاستغلالات التجارية أو الصناعية أو الخدماتية أو الفلاحية المدنية أو العسكرية - القيم المنقولة	
517	الغاسول	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر الجملة	
518	طريدة	تاجر بالتقسيط		تاجر مصدر
519	مثلجات أو مرايا	- صاحب مصنع الإنتاج الصناعي للمثلجات - صانع المثلجات من البوز و الأشربة بمحرك ميكانيكي أو بدونه - صانع أو تاجر المياه المجمدة - مرايا (مقطع) - بائع بالتقسيط	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للمثلجات من البوز و الأشربة - مقاول في توليد أو وضع المرايا - تاجر بالجملة أو بنصف الجملة في المرايا	
520	كلوكوز	صانع		
521	دبق (بروتين الدقيق)	صانع		
522	صناعة الأقداح و الطاسات	صانع		
523	الكولف	صاحب ملعب للكولف		
524	صمغ و مواد أخرى مشابهة	صانع		
525	الزفت و القطران	تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
526	دراسة الخط		صاحب مكتب	
527	دارس أو خبير الخط	يزاول بغرفة		
528	بذور الكلا و النباتات الزيتية و المواد المشابهة الأخرى	تاجر بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
529	بائع الحبوب و البذور	تاجر بالتقسيط		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
530	الحبوب	- صانع الكحول - تاجر بالتقسيط للبيزور والحبوب - سمسار عمليات نصف الجملة أو التقسيط	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة - سمسار عمليات الجملة	
531	نقاش	- نقاش أشياء بسيطة - فنان لا يبيع إلا منتوجه الفني		
532	مركب شباك	مركب شباك		
533	آلات كبيرة إلكترونية ومحاسبية		مكري	تاجر
534	معالج تقليدي	أو بالمغناطيس أو بالإشعاع		
535	دليل أو مرشد	للسفر أو السياحة		
536	جيتا بيرشا Percha	صاحب مؤسسة إعداد أو استعمال بوسائل ميكانيكية	صانع أو تاجر أشياء مصنوعة من	
537	اللباس	تاجر لباس عادي		
538	فارم	فارم اللحم		
539	تجهيز الخيل و لوازم المعسكر		صانع أو تاجر بالجملة	
540	مجهز الخيل	سراج		
541	مكبر الصوت	مكري		
542	الطائرات العمودية أو الطائرات	مركب الطائرات العمودية أو الطائرات	- مستغل أو مكري الطائرات لنقل المسافرين - صاحب مدرسة تعليم السياقة	
543	نقاش شمسي	نقاش شمسي		
544	الحناء	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة	
545	عشاب	تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
546	معالج الحيوانات المریضة غير الحائز على شهادة	اختصاصي أو غير		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
547	ساعاتي		ساعاتي	
548	صناعة الساعات	- صانع ساعات من المعدن - تاجر بالتقسيط		
549	مصلح الساعات	مكسي غير تاجر	مصلح	
550	الفندق	فندق يشغل أقل من ثلاث مستخدمين	فندق يشغل أقل من ثلاث إلى عشرة مستخدمين	- فندق يشغل أكثر من عشرة مستخدمين فندق للسياحة الراقية أو السياحة الكبرى
551	الزيوت	- تاجر بالتقسيط لزيوت المائدة - مستغل مصنع لتصفية الزيوت - صانع الزيوت بطريقة كيمياوية أو حرارية - صانع الزيوت عن طريق الضغط المستمر	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة	
552	مفوض قضائي	في العدل		
553	المحارات	- بائع - مربّي		
554	عقارات	مستغل إيجار من الباطن للعقارات أو جزء من العقارات	- عمليات عقارية أخرى (مع القيام بشراء أو بيع) - محلات تجهيزات رياضية او فنون جميلة (مستغل) - لا يشغل (وسيط) - منعش عقاري	- مجزئ عقاري - وسيط عقاري يشغل أكثر من مستخدم
555	مستورد		تاجر بنصف الجملة	تاجر يبيع بالجملة
556	استيراد و تصدير			(بائع أو وسيط)

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
557	مطبعي	- طابع نحات بحجم متوسط أو بطرق فوتوتيبك - على الثياب أو خيوط - على المعادن		
558	غرفة تمرير	للحيوانات (صاحب)	طبيب بيطري صاحب أو غير	
559	ممرض	ممرض		
560	أنفوجرافي (التصوير بالحاسوب)		مستغل لورشة	
561	إعلاميات		- بائع أو مكثري آلات - مبرمج محلل منظر في - بيع النظم و البرامج	
562	مهندس		- استشارة - في الخرسانة	
563	نقل و دفن الأموات			مقاول في
564	تجهيزات		- مراقب أو مقاول في - كهربائية، صحية للتدفئة، عازلة للحرارة أو المواقد الصناعية (مقاول في)	
565	مؤسسة	رئيس أو رب العمل		
566	أدوات	- فلاحية (صانع أو بائع) - طبية جراحية (صانع...) - موسيقية ما عدا البيانو (مكثري... (صانع...)) أو (بائع..)	طب الجراحة (بائع) بالتقسيط أو الجملة - للعلوم، أدوات الدقة طبوغرافيا، بصريات (بائع الجملة)	
567	وسيط		- توزيع عمليات النقل العمومي للبضائع	
568	مترجم		مترجم	
569	اختراع		(مكثري لبراءة الاختراع)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
570	العزل الحراري		(مقاول في)	
571	العاج	صانع أو بائع مواد من		
572	حدائق	مقاول في الأغراس أو صيانة		
573	جلباب	بائع		
574	وسيط		للحصول على قروض	
575	ألعاب	- الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مستغل آلات) - والترفيه العمومي (صاحب) - أو الرياضات المائية (مكتري آليات...)	- وسباق الخيل (صاحب الامتياز في عمليات) - مستغل - الورق، الحظ أو مسليات أخرى (صاحب صالون) - الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مقاول في)	
576	صانع المجوهرات		بائع	
577	لعب		- بائع بالجملة للأطفال (صانع) - صانع أو بائع بالتقسيط	
578	صحافي أو مستشهر		يشتغل لحسابه	
579	صحف و دوريات	معيد البيع	كثبي طابع	
580	عصير الفواكه أو الخضر	صانع أو معد		
581	قبعات	صانع أو بائع بالتقسيط	بائع أو صانع بالجملة	
582	دلاك طبي	دلاك طبي		
583	مختبر		أو ورشة للتحميض، للسحب، للتركيب أو لأصوات الأفلام السينمائية (مستغل...)	للتحليلات الطبية الكيميائية أو الصناعية (صاحب....)
584	خيوط	صانع		
585	صوف	- بائع بالتقسيط - فارز أو منطف النفايات	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالتقسيط للحياكة	
586	حليب	مشكل من جديد (صانع) مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
587	لبنان	لبنان		
588	ورشة تصفيح المعدن	أو مقلدة الحديد (مستغل)		
589	مصابحي	بائع		
590	فوانيسي	فوانيسي		
591	لياك	على مواد خشبية أو على مواد معدنية		
592	أرانب	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع أو مصدر
593	صناديقي	معيء	معيء مرسل	
594	خضر طرية	- بائع بالتقسيط - صانع أو مهبيء عصير	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
595	غسل المعادن	بطريقة ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل معمل)		
596	غاسل	صوف		
597	خميرة	صانع	أو خميرة (بائع)	
598	كتبي		ناشر أو غير ناشر	
599	فلين	- مكثل أو محبب (صانع) - بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
600	مشروبات غازية	بائع أو صانع		
601	كتان (lin) أو قنب	- صانع أو بائع بالتقسيط - مستغل معمل لنقع و تقطيع	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
602	صانع البياضات	بائع أو صانع يبيع بالتقسيط	- صانع أو بائع بنصف الجملة أو بالجملة - يبيع مواد ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بائع بالتقسيط أو (صانع) - أو بائع قمصان (بائع أو صانع)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
603	بباضة أو تجارة البباضات أو الملابس الداخلية	- مشتركة (بائع بالتقسيط) - صانع		
604	منضد سطري	مؤلف موسيقي		
605	مشروب روحي	أو مشهي (بائع) أو صانع مقسط أو بائع		
606	عدة السرير	مواد أو توريدات لعدة السرير (صانع)	مواد أو توريدات لعدة السرير (بائع بالجملة) -بائع مواد أو توريدات	
607	كتب للقراءة	- مكري - بائع كتب مستعملة		
608	كراء العقارات	صاحب مكتب لبيع و		
609	محلات معدة للاجتماعات و الحفلات، و الأعياد و المعارض		مكثري قاعات أو	
610	محلات مختلفة	مستغل بالإيجار من الباطن		
611	صاحب مأوى	المواشي		
612	المجرى الطويل (سفن)		مجهز في (سفن) أنظر ملاحه	
613	اليانصيب	بائع بالتقسيط لحسابه أو مقابل عمولة عن مجموع أوراق اليانصيب أو نقطة جزئية	(وسيط في أوراق) مجزئة	(باعت أو بائع بالجملة) لأوراق كاملة أو مجزئة
614	مؤجر	- الآلات راديوفونية لأقراص صوت أو مكبرات صوت - كتب للمطالعة - أثاث، مواد أو مواعين	- طائرة أو مروحية - قوة محرك - آلات كهربائية ضخمة حاسبة - آلات حاسبة - معدات صناعية أو آلات أدوات براءات اختراع - آلات أدوات - آلات ضخمة معدات صناعية أو لمقاوم (بائع) - لعلامات لمصنع أو الزبناء - عربات شحن أو حاويات لنقل البضائع - لمؤسسة تجارية أو صناعية	- آلات فلاحية كبيرة (بائع) - آلات ميكانيو غرافية ببطاقات مثقبة - آلات ميكانيو غرافية ببطاقات مثقبة - آلات كهربائية ضخمة محاسبة (بائع) - آلات أدوات - سيارات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
615	نظاراتي	نظاراتي	نظاراتي (بائع بالتقسيط) بصرياتي	
616	عود	مكسي غير بائع		
617	آلات	- للسحب و نسخ التصاميم الرسوم (مستغل ل) فلاحية (مستغل ل) بمحرك	- للخياطة أو للوخز للطرز، للثني أو آلات أخرى مماثلة (بائع) - فلاحية (بائع) - للكتابة محاسبة (مؤجر ل) - محاسبة كهربائية (مؤجر للآلات الضخمة) - معدات السكة الحديدية (مقاول في البناء أو في الإصلاح - مكتب آلات محاسبة صناديق مسجلة وآلات أخرى مماثلة (بائع) - أدوات آلات كبيرة معدات صناعية أو لمقاول (بائع)	- آلات فلاحية كبيرة (بائع) - ميكانو غرافية ببطاقات متقبة - آلات كهربائية ضخمة محاسبة (مؤجر أو بائع) - أدوات (مؤجر)
618	بناء	- رب عمل - للغير		
619	البناء	مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد	مقاول يشغل عشرة أفراد أو أكثر	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
620	مخزن		- عام (مستغل) عندما يقوم أو لا يقوم بقطع سندات الخزن - للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط الأواني و الأدوات الحديدية و الأدوات المنزلية (صاحب) عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أفراد - أو مكتب للبيع حسب عينات للخواص عدة أصناف من البضائع أو الملابس الجاهزة (صاحب)	لبيع عدة أصناف من البضائع - أو للبيع بالجملة للأواني، و السلع الحديدية أو ما شابهها و الأدوات المنزلية - أو للبيع بنصف الجملة أو للخواص للألبسة الجاهزة أو للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للبقالة أو المصبرات (عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص)
621	أمين مخزن	الذي يتسلم لأجل الخزن، لحساب التجار بضائع لا يتكلف ببيعها أو إرسالها.		
622	مخازن		مقاول في تنظيف	
623	مغنطون	معالج بإشعاع التميغظ		
624	ماء الحياة	بائع بالتقسيط أو بالقبض	- بائع بنصف الجملة - صانع	بائع بالجملة
625	اليد العاملة		مقاول في التوريد	
626	دار الولادة		رئيس	
627	دار الصحة		صاحب	
628	رب فندق	أو رئيس مؤسسة		
629	صانع صناديق	صانع صناديق من الخشب أو الجلد		
630	مننشة أو شعير نابت يستعمل في صناعة الجعة	مستغل لمعمل		
631	وكيل		بالسوق	
632	ميدان مجهز بمعدات اللعب	- للفروسية (صاحب) - زوارق مرفوعة، أرجوحات إلخ (مستغل لمؤسسة مختلفة)		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
633	منغيز	مستغل لمسبكة		
634	دار الضيافة أو رياض		مستغل ل	
635	تطبيب الأيدي	تطبيب الأرجل بغرفة أو بالمنزل		
636	المنقولات البحرية		مقاول في	
637	ملاحات	مستغل		
638	رخامي	- رخامي - للغير		
639	بائع		متجول	
640	البضائع		وسيط في	
641	أسواق		مناقصات، أصحاب امتياز أو مستأجرين لحقوق	
642	حداد	حداد		
643	مارغارين أو مواد أخرى مماثلة	- صانع - بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو نصف الجملة	
644	البحرية		وسيط	
645	منتجات من السختيان	بسيطة (بائع بالتقسيط أو صانع) للغير	بائع بالجملة أو نصف الجملة	
646	سختياني			
647	علامة الصنع		مؤجر ل	
648	تدليكات طبية و علاجات التجميل		صاحب مؤسسة ل	
649	مدلك	بغرفة أو بمنزل		
650	صانع الفرش	يشتغل منفردا أو يشغل شخصين على الأكثر		
651	مواد البناء	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	
652	معدات	حديدية (مقاول في البناء)	- صناعية، آلات أو أدوات (مؤجر) - بائع أدوات أو معدات كبيرة - مراقب أو مقاول في	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
653	مادة بلاستيكية	مستغل لمؤسسة تهيئ أو استعمال		
654	مازوط (بائع)	بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة	بائع بالجملة
655	ميكانيكي	- صانع - مصلح - للغير		
656	طبيب او جراح		أو جراح بدون ممرض أو ممرضة أو مساعد	- صاحب عيادة أو يشغل أكثر من ممرضين أو ممرضات أو مساعدين يشغل ممرض أو ممرضين أو ممرضات أو مساعدين اختصاصي
657	مخلط	مستغل لمعمل		
658	نجارة، ألومينيوم، حديدية أو بلاستيكي		مقاول في	
659	نجار	- نجار - نجار صغير	مقاول في	
660	عقادة	بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو نصف الجملة -ذات نوعية ريفية أو من الكماليات بالتقسيط	
661	قياس	قياس		
662	معادن	بائع بالتقسيط - ما يستهلك من (مصفى) - بائع بالجملة (صانع للغير) معادن نفيسة	- خام (بائع بالجملة أو نصف الجملة) - مسترجع	معادن نفيسة أو أحجار ريفية (تاجر)
663	معادن بسيطة	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	
664	مناهج وتوابع		لدراسة اللغة (بائع)	
665	حرف	مستغل لمعمل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
666	متار		محقق	
667	أثاث	- حديدي (صانع) - مواد أو مواعين (مؤجر) - مستعملة (بائع)	صانع أو بائع	
668	مسحقات أو (أرجحية)	صانع أو بائع		
669	عسل أو شمع	بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو نصف الجملة	
670	محلبة	تشغل أقل من خمسة أشخاص (مستغل ل)	تشغل خمسة أشخاص أو أكثر (مستغل ل)	
671	معادن	-بعربات معلقة أو سيارات (مقاول في نقل) - بطرق ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل لمعمل) لسحق و لغسل (مقاول في نقل)	و معادن خام (بائع)	
672	مناجم أو مناجم مكشوفة	مستغل		
673	منجم مكشوف		مؤجر أو مؤجر من الباطن للإمتياز	
674	مرايا	مقطع المرايا أو تاجر بالتقسيط	- مقاول التوريد أو وضع المرايا - متاجر بنصف الجملة أو بالجملة للمرايا	
675	نماذج ورق للتطريز	صانع أو بائع		
676	موضة		بائع مواد	
677	تاجر قبعات	صانع للغير	تاجر قبعات	
678	النقود		صراف	
679	تركيب أفلام سينماتوغرافية		مستغل لمختبر	
680	مؤسسة عمومية تقرض بواسطة رهن حق عقاري		وسيط	
681	مركب	طائرة		
682	آثار الجنازة		مقاول في	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
683	درجات	(بناء أو مركب)	لوازم الدرجات (بائع بالتقسيط أو بنصف الجملة)	صاحب مراب لحراسة
684	مولدة	مولدة		
685	فسيفاء		مقاول في	
686	طاحونة، أو معمل لطحن ضرب، سحق، دق، هرس، خلط عصر، تقشير أو درس	مستغل		
687	جدال	في التحرير		
688	خرقان أو حمل	وسيط في	بائع بالجملة أو بالقلعة	بائع مصدر
689	البغال	- مربى - مؤجر أو بائع		
690	ذخيرة و لوازم القنص	بائع بالتقسيط		
691	متحف	مستغل أو مقاول في		
692	موسيقى	موسيقى		
693	موسيقى	- أدوات (بائع بالتقسيط) - مؤلف موسيقي		
694	زوارق أو سلال مرفوعة	سلال مرفوعة أرجوحات (مستغل لمؤسسة متنقلة)		
695	صدفيات	للختم الأسلحة إلخ... (صانع لحسابه أو بائع مواد في		
696	مضفر	مضفر		
697	عالم طبيعيات	مهيء		
698	ملاحة		مجهز للصيد (الساحلي أو في أعالي البحار) - مجهز ملاحة السواحل الكبيرة و الصغيرة - مجهز للمجرى الطويل - وسيط في الشحن أو في السفينة	
699	سفن	- مزود بالمواد الغذائية فقط - مقاول في شحن و إفراغ - مزفت هياكل السفن - مستأجر سفن	وسيط	مزود

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
700	سفن أجنبية		مستودع أو صاحب وكالة	
701	تاجر			تاجر
702	نكافة		تنظيم حفلات الزواج	
703	نظافة		تزيين السيارات	
704	تنظيف واجهات المخازن و العمارات إلخ...	مقاول في		
705	منظف	نفايات الصوف و القطن		
706	مربي	- الدجاج - خنازير، أبقار، ماعز أو نعاج		
707	مستجدات		الفن أو الاستطلاع لا يشغل أكثر من عشرة مستخدمين	
708	مواد	- من النحاس، ملابس ، عظم صدفيات، عاج، خشب إلخ (صانع لحسابه أو بائع) - للتأثيث و لعدة الأسرة (مؤجر) - من الطين الجبس أو الإسمنت (صانع) أو مواعين (مؤجر)	- الفن أو الاستطلاع (بائع) - و توريدات من معادن أخرى غير الأواني (صانع) - أو توريدات لعدة الأسرة (بائع أو صانع)	
709	تنجيم أو دراسة الخط		صاحب عيادة	
710	البيض	بائع بالتقسيط - منتج	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	بائع مصدر
711	عصافير	بائع حيوانات صغيرة أو اسماك		
712	عربة صغيرة لنقل المسافرين	مقاول في		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
713	بصرياتي		- بائع - صانع	
714	بصري		صانع آلات	
715	حاسوب		مصلح	
716	حواسيب		بائع	
717	صانع	صانع لحسابه	- بائع أو صانع بورشة أو متجر أو بدونهما - بائع	
718	شعير نابت	مستغل لمعمل		
719	تزيينات	- جنائزية (بائع أو صانع) - للعمارات، للمخازن (بائع)		
720	تقويم اعوجاج الأعضاء		صانع أو بائع بالتقسيط معدات	
721	مقوم أسنان		مقوم أسنان	
722	مقوم الأعضاء		مقوم الأعضاء	
723	مقوم النطق		مقوم النطق	
724	مقوم العظام		مقوم العظام	
725	عظم	صانع أو بائع مواد العظام	تاجر بالجملة	
726	مربي المحار	مربي المحار		
727	وكيل (oukil)	وكيل (oukil)		
728	مواد أو مواعين مختلفة	مؤجر		
729	منجزات	- صانع لحسابه أو بائع مواد من الشعر، النيلون، الحرير إلخ للحلاقة - أو مواد أدبية علمية أو أشياء أخرى		
730	عامل بالمنزل	- (جميع الفروع) يعمل لحسابه		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
731	أداءات			يقوم بعمليات
732	أفرشة قش	صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة		
733	تبين	صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
734	خبز	- صاحب مخزن - معيد للبيع		
735	ألواح حديدية على الطرق إشهارية	- مستغل لمؤسسة صناعية لصناعة - صانع		
736	خف		صانع أو بائع	
737	وراقة	- بالميكانيك (مستغل) - بائع بالتقسيط		
738	وراق		بائع	
739	أوراق	- محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالتقسيط) - صباغة لللبساط (بائع)	محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالجملة)	
740	مظلات	صانع		
741	شمشيات	صانع أو بائع يبيع بالتقسيط		
742	موقف	- حديقة حيوانات أو حديقة أداء (صاحب) - حدائق و شوارع... إلخ - مقالوف في الأغراس و الصيانة	لحراسة السيارات و الدراجات (مستغل)	
743	عطار		تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة
744	عطور	بائع عطور عادية بالتقسيط		
745	رهان متبادل		- (صاحب وكالة لعمليات) خارج حلبات السباق - رياضي (صاحب وكالة لعمليات) - صاحب امتياز لعمليات خارج ملاعب السباق - الرياضي (صاحب امتياز لعمليات)	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	بائع بالتقسيط	صانع القيطان	746
		مستغل لمؤسسة صناعية	تعقيم الحليب	747
		صانع بطريقة ميكانيكية	أقراص	748
	- غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) - من الجبن (صانع أو بائع بالجملة أو بنصف الجملة)	- سيلولوز (صانع) - غذائية (صانع أو بائع بالتقسيط) - من الجبن (صانع أو بائع بالتقسيط)	عجين	749
	- أو بائع مبردات أو حلواني يقدم استهلاك الخمر ببيع بالتقسيط أو بالجملة		حلواني	750
		- عادية (صانع أو بائع بالتقسيط) - أو للحلويات (بائع بالتقسيط)	صناعة الحلوى	751
		مببط	مببط	752
	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	تاجر بالتقسيط	جلود	753
	- ملتزم (أو الراسي عليه المزداد) أو المكثري - مجهز (أنظر الملاحه	- صانع أو بائع شبكات الصيد - منظم الرحلات - صانع أو بائع مواد و لوازم بالجملة	الصيد	754

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
755	تطبيب الأرجل	في غرفة أو في المنزل		
756	مشط وتسريح الصوف القطن أو وبر الحرير	بطريقة ميكانيكية (مستغل)		
757	مشط	صانع أو بائع		
758	رسام	- لا يبيع إلا إنتاجه - ميرنق السيارات - شعارات الأوسمة، رموز، زخارف أو عناوين المحلات - بالمباني غير مقاول		
759	صباغة		مقاول في صباغة عمارات (مستغل)	
760	ملجأ	- يؤوي عائلة (مستغل) - الحيوانات (مستغل) - صاحب		
761	تحصيل حقوق المؤلف		عون	
762	مزين	مزين		
763	نفظ	- نفظ خام (مستغل مصفاة) - بائع بالتقسيط		
764	صيدلية		بيع لوازم أو توابع ل	
765	صيدلي		يبيع بالتقسيط يشغل ثلاثة أشخاص على الأقل أو بنصف الجملة	يبيع بالتقسيط يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص أو يبيع بالجملة أو بنصف الجملة
766	مصور	متوفر أو غير متوفر على معمل و يشغل لوحده	مصور	
767	تصوير		- مستغل استوديو - بائع الآلات و لوازم أو توريدات ل - فني (صاحب استوديو) - جوي (مقاول)	
768	تصويرية		مستغل ورشة أشغال	

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	بائع	مؤجر أو مدوزن	بيانو	769
	- مستغل شقق مكررة من الباطن (غرف) - صانع قطع خاصة للحرف، لوازم أو أدوات أو توابع صناعة النسيج		غرف و قطع	770
	تاجر في الرمل ، الحصى يؤمن النقل إلى عين المكان	- صانع أو تاجر أحجار الغير الرفيعة - صانع أو تاجر بالتنقيط - (تاجر) الحجارة أو مربعات الموزاييك - تاجر للبناء أو للطرق	حجارة	771
		صانع	بطاريات كهربائية	772
		بائع بالتنقيط	صالحات	773
		مستغل مؤسسة لصناعة	ريشات	774
	أو مدرسة للسباحة (مستغل)		مسبح	775
لقيم منقولة		أو لمعلومات (صاحب مكتب)	توظيف	776
	مستغل		محل بيتزا	777
	أو جصاص مقاول	جصاص للغير	سقاف	778
		إعادة طبع	تصاميم	779
		مقاول في صيانة أو	أغراس	780
	بائع		نباتات طبية	781
	- للتزيين (بائع بالجملة)	- عطرية طبية أو صناعية (جامع أو لاقط) - أشجار أو شجيرات (بائع بالتنقيط) - للتزيين (بائع بالتنقيط)	نباتات	782
		صانع أو بائع مواد	معدن ملابس	783
		بائع بالتنقيط - صانع بواسطة أفرنة متوالية أو بطريقة عادية	جبس	784

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	أو جصاص مقاول	أو سقاف للغير	جصاص	785
	صانع		أقمشة مطوية	786
		مستغل مسبك	رصاص	787
		رصاص	رصاص	788
	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع بالتقسيط	ريش و زغب	789
بائع بالجملة	بائع بنصف الجملة أو بالتقسيط	- صانع - تاجر بالتقسيط إطارات مستعملة	إطارات مطاوية	790
		أعمدة ل	خنجر	791
		صانع بطريقة ميكانيكية	سنان	792
	- بائع بالجملة للسك الطري - بائع بالجملة أو نصف الجملة للسك المملح أو الجاف أو المغطي بالزيت	بائع بالتقسيط	سمك	793
	بائع بالجملة	تاجر بنصف الجملة	بطاطس	794
مقاول			نقل الأموات	795
		بائع بالتقسيط	خزف ملون	796
		بواسطة حيوان أو بعربة بيدين	حمل	797
		- من طين (صانع أو بائع بالجملة) - صانع خزافة عادية بفرن كهربائي أو غازي	خزافة	798
		صانع آلات الدقة	الدقة	799
	صاحب مدرسة يشغل أكثر من شخصين	صاحب مدرسة يشغل شخصين على الأكثر	تحضير امتحانات	800
	صانع أو بائع		تحضير مواد صيدلية أوبيطرية	801

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
802	عصر	مستغل معمل ل		
803	قروض			يقوم بعمليات
804	منتج الأفلام السينماتوغرافية			الذي يؤلف أو يدعو إلى تأليف سيناريوهات يوظف الفنانين أو يقوم بأخذ الصور و تسجيل الصوت
805	مواد	- كيمياوية (مستغل مؤسسة صناعية لصناعة) - لمشروعات اقتصادية (صانع أو محضر) - لتغذية الحيوانات (بائع بالتقسيط)	- الحمية (بائع بالتقسيط) - كيمياوية (صانع أو بائع) - أواني بطريقة ميكانيكية (صانع) - لعلف الحيوانات (تاجر)	
806	أستاذ الآداب العلوم أو فنون المتعة	يشغل لحسابه		
807	الأملك	صاحب مكتب إعلام لبيع أو كراء الأملك		
808	مواد صحية للفلاحة		تاجر أو صانع أو موزع	
809	التنقيب المنجمي بأساليب جيوفيزيائية		مقال في	
810	الحراسة و الحماية ضد السرقة	يشغل على الأقل خمسة أشخاص (مقال في)	يشغل على الأقل ستة أشخاص (مقال في)	
811	الإشهارية	(صانع اللوحات)		
812	أسنان اصطناعية	(صانع للغير)	(صانع أو متجر في أجهزة)	
813	خليط أغذية	الأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات (المتاجر بالتقسيط في)	الأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات (صانع أو متاجر يبيع بالجملة)	
814	إشهار	(مقال أو صاحب وكالة) بدون مستخدم هوائية	يشغل على الأقل مستخدما واحدا (مقال أو صاحب وكالة)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
815	مستشهر		(يعمل لحسابه الخاص)	
816	آبار	الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك يدوي أو آلة	الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك آلي	
817	طحن	(مستغل مطحنة)		
818	أنواع الأواني و الأدوات المعدنية	يشغل على الأكثر شخصان. (المتاجر في) بالتقسيط	يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص و أقل من عشرة أشخاص، (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص. (صاحب متجر للبيع بالجملة و نصف الجملة و بالتقسيط)
819	أنواع الأواني	(صانع منتوجات)		
820	إشعاعي	معالج		
821	مبرد		مستغل مقاول لإصلاح و صيانة	
822	مبرد المحركات	(صانع)		
823	الراديو و الكهرباء الطبية و المعالجة بالراديو		(المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو توابع أجهزة	
824	الراديو	- أو التلفزيون (مصلح أجهزة الاستقبال) - (معيد بيع أجهزة)	أو التلفزيون (صانع أجهزة الاستقبال أو قطع غيار أو معدات أجهزة استقبال) - أو التلفزيون (المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات	
825	المعالجة بالراديو	(المتاجر في أجهزة)		
826	مرسم السفن	السفن		
827	إخراج الأفلام السينمائية		(مستغل استوديو)	
828	إعادة تأمين			(مقاول في)
829	مداخيل			الذي يقوم بعمليات
830	الأواني	(مقاول في إصلاح)		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
831	الحمية		(المتاجر في) بالتقسيط	
832	مجلد كتب	مع أو بدون مستخدم	فنية	
833	مقاعد المنحدرات	(مستغل)		
834	تحصيل الديون		(صاحب مكتب)	
835	تجليد الكتب و الأعمال المماثلة		(صاحب ورشة)	
836	الجر بالبواخر		ذات الدفع الآلي (مقاول في)	
837	شاحذ	شاحذ		
838	معلومات مختلفة	'صاحب مكتب)		
839	إصلاحات	- صناعية (مستغل ورشة) - التجهيزات الكهربائية الضخمة (مستغل مؤسسة) - التجهيز الكهربائي و الأجهزة المنزلية (مستغل مؤسسة)	- المبانى (مقاول) - النقل العمومي للبضائع	
840	الكي بطريقة آلية	(مستغل مؤسسة) مع أو بدون مستخدم		
841	كاوي الملابس	مع أو بدون مستخدم		
842	منتشل	الحطام		
843	ممثل		تجاري	تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن الوفاء أو منجز عمليات بالجملة
844	الرانج و الأسفلت و القطران و الزيت و المواد الأخرى التي تشاكلها	(المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
845	نوابض السيارات و الشاحنات و المقصورات الخ...	(صانع)		
846	مطعم			مستغل
847	صاحب مطعم	بأتمان محددة	باللانة يشغل أقل من 15 شخصا	باللانة الكبرى يشغل 15 شخصا أو أكثر

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	(مكري قاعات)	مستغل قاعات	اجتماعات	848
		الصحف و الجرائد و الدوريات	معيد بيع	849
	(صانع)		ستائر و صباغة	850
	المتاجر في السلع المصنوعة من القصب) يبيع بالجملة	(المتاجر في) بالتقسيط	قصب	851
		مستغل فرن للشي	صاحب مشواة	852
	مقاول		نقل البضائع بالسيارات	853
	يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	يتوفر على طاقمين على الأكثر	نقل البضائع بالسيارات	854
	يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	يتوفر على طاقمين على الأكثر	سائق شاحنات	855
		بائع	رمل	856
		(صانع أعمدة للسيوف)	سيف	857
	- أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في) بالجملة - مكري أو بائع بالتقسيط	- من الكتان (صانع) - أو الأغطية الواقية (مصلح) - أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في)	أكياس	858
	المتاجر بالجملة	المتاجر بنصف الجملة	الزغفران	859
	مولدة		مولدة	860
	(مستغل)		قاعات ألعاب الفيديو	861
	(مكري)		القاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات و المراسيم و الأعياد و المعارض	862
	(مستغل)		قاعات الإنترنت	863
	صاحب		قاعة شاي	864

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
865	صانع البارود	يشتغل لحسابه		
866	النعال	(صانع) أو (متاجر في) النعال بالتقسيط	(صانع) أو (متاجر في) النعال بالجملة أو نصف الجملة	
867	الصحية		- (مقاول في الجهيزات). - (بائع الأجهزة)	
868	صحة		(صاحب دار)	
869	صونا		(صاحب مؤسسة حمام بخاري جاف أو)	
870	الصابون	(صانع)	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
871	نحات	(فنان) لا يبيع إلا ما ينتجه من فنه		
872	علوم	(صانع أدوات)	(المتاجر في أدوات الدقة ل)	
873	منشر ميكانيكي	- (مستغل) - لنشر الرخام أو الحجارة. (مستغل)		
874	نشار	بالطول		
875	نشارة الخشب	(متاجر في)		
876	سلة (تكيفين)	لعصر الزيتون بطريقة ميكانيكية (صانع)		
877	أمن		(شركة تورد عناصر)	
878	ملح	- (مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط		
879	صانع الأسرجة	- سراج - للغير	(صانع أجهزة الخيل)	
880	سميد	(المتاجر في)		
881	حراسة قضائية		(متصرف)	
882	الطبع على الحرير	(مستغل ورشة)		
883	صانع الأقفال	أو صانع الأقفال ميكانيكي (مقاول)		

الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	تسلسل
	- التليفونية (شركة صاحبة الامتياز) - المعلومات و الإرشادات التجارية (مقاول في)		الخدمات	884
	بائع بنصف الجملة أو نصف بالجملة	- صانع أو معد بطريفة عادية أو باستعمال آليات. - (المتاجر في) بالتقسيط	شراب	885
- (مقولة تعمل ،لحسابها ،على مراقبة).	متعاقد لتعهد و تسيير المستخدمين التقنيين		شركة	886
	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بنصف الجملة أو بالجملة	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالتقسيط - (صانع أو المتاجر في منتج)	الحرير	887
	مستغل محل ل	صاحب مدرسة	عناية التزيين	888
		- (صانع) لحسابه - (المتاجر في) بالتقسيط أو بالجملة	المفارش	889
	(المتاجر في) بالجملة	- (المتاجر في) بالتقسيط أو نصف الجملة. - (صانع)	النخالة	890
	بمحرك آلي	يشتغل باليد أو بالآلة	مختص في معرفة الأعماق أو حفر الآبار	891
	(مستغل مختبر أو استوديو ل)		أصوات الأفلام السينمائية	892
	(المتاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة	- (صانع) بمحرك آلي أو بدونه - (المتاجر في) بالتقسيط	المتلجات من البوز و الأشربة	893
		ذاتي المولد أو كهربائي (مستغل ورشة)	التلحيم	894
		صانع	المنافخ	895
		موزع	كبريت	896

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
897	مستكشف الينابيع	مستكشف الينابيع		
898	المنسوجات من الحلفاء	صانع او المتاجر في مواد		
899	الادوية الجاهزة أو المستحضرات الصيدلانية أو البيطرية		صانع أو متاجر بالتقسيط. مستغل مؤسسة صناعية لتحضير	صانع أو متاجر بالجملة أو بنصف الجملة
900	الفرجات و المهرجانات	(مستغل محال)	- (مدير) - (مقاول في)	
901	الرياضة	- (صانع لوازم) - المائية (مكري القوارب أو الزوارق ذات محرك أو أليات أو أجهزة الرياضات (أو	(المتاجر بالجملة بالتقسيط في المواد)	
902	محطة خدمة السيارات		(صاحب)	
903	الرقانة	(صاحب مدرسة) يشغل على الأكثر شخصين	(صاحب مدرسة) يشغل ثلاثة أشخاص فأكثر	
904	الراتق	الراتق		
905	استوديو		إخراج أو توضيب أو تصوت الأفلام السينمائية (مستغل)	
906	مصمم		مصمم	
907	السكر	- (مستغل مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بنصف الجملة أو بالجملة	
908	شحم حيواني	(مسبك) أو المتاجر بالتقسيط في	(المتاجر في) بالجملة و بنصف الجملة	
909	فوسفاط ممتاز	(مستغل مصنع)		
910	الحراسة و الحماية		(صانع أو المتاجر في الأجهزة الكهربائية) بالجملة أو نصف الجملة	
911	حراسة السيارات و الدراجات الهوائية و الدراجات النارية		(صاحب موقف ل)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
912	الحراسة والحماية ضد السرقة	(مقاول في) لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص	(المتاجر في أو صانع الأجهزة	
913	السانديك (syndic)		العمارات	
914	التبغ	بائع التبغ بالتقسيط		(المتاجر في أو صانع). يبيعان بالجملة
915	حداد	حداد		
916	خياط أو مقطع	- خياط بالقيس - خياط بالقيس للغير أو بالقيس يشغل أقل من ثلاثة أشخاص -مقطع الحجر	- الخياطة العليا - خياط بالقيس يشغل على الأقل ثلاثة أشخاص	
917	الأعقاب أو قطع الأحذية أو قطع أخرى	(صانع) بطريقة آلية		
918	غريبال	صانع أو بائع		
919	مسحوق قشر البلوط	(المتاجر في)		
920	دباغ	الجلد (المتن أو الرخو) مستغل معمل بمحرك أو بدونه		
921	زرابي الصوف و الجنود		(المتاجر في)	
922	نجاد	(المتاجر في)		
923	سيارات الأجرة أو سيارات أخرى	لنقل الأشخاص (مقاول في)		
924	صباعة	منظف النسيج و الألبسة بطريقة ميكانيكية (مستغل محل ل)		
925	صباغ	- التجارة أو الصناعة - منظف بطريقة عادية (صاحب مستودع) -بطريقة عادية و لا يقوم بتنظيف الأقمشة	منظف (صاحب متجر ل). (المتاجر في) بدون مستخدم	
926	مخدع هاتفي (téléboutique)	مستغل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
927	الحبال الجوية	المقاول في نقل المعادن بواسطة	- المقاعد الجوية و مقاعد المنحدرات (مستغل) - الشركة ذات الامتياز في خدمة	
928	الهاتفية	(مقاول في بناء المركز)		
929	تلفزيون	مستغل شبكة		
930	الخيام و الاغطية و قلاع السفن		(صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط (أو مكري)	(صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة
931	ستارة	(صانع)		
932	ميدان أو أرض	- للكولف أو ملعب كرة المضرب، الخ (مستغل) - أو أماكن التخميم (مستغل)	للعقار (مجزء و بائع)	
933	سطح	(مشيد)		
934	الشاي	(بائع للإستهلاك بعين المكان)	- (مستورد و محضر) يبيع بالجملة - المتاجر بالتقسيط في	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة
935	المسرح	(مقاول في)		
936	الطوابع البريدية المعدة للتجميع		(المتاجر في)	
937	طبع الأفلام السينمائية		(مستغل)	
938	حائك أو نساج	حائك أو نساج		
939	الأنسجة و الأثواب	- (المتاجر بالتقسيط في) - البسيطة (المتاجر في) - الأنسجة أو الخيوط (المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة)	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة - ذات الجودة الرفيعة أو الفاخرة (المتاجر في) التقسيط	
940	الأنسجة	المشمعة أو المبرنقة المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالتقسيط	المشمعة أو المبرنقة المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
941	مصلح هياكل السيارات	مصلح هياكل السيارات		
942	البراميل	(المتاجر في)		
943	صانع البراميل	صانع البراميل للغير		
944	طوبوغرافي (Topographe)		او متخصص في مسح الأراضي	
945	طوبوغرافيا (Topographie)	جوية (مقاول في أشغال)	(المتاجر في أدوات)	
946	خرائط	خرائط		
947	جرار بعجلات أو بزنجير	(صانع أو مركب)		
948	ترجمان	ترجمان		
949	ممون		ممون	
950	وسيط جمركي		وسيط جمركي	
951	نقل	- البضائع بواسطة السيارات التي لا تتعدى حمولتها المعتمدة 15 طن (مقاول في) - المسافرين بواسطة السيارات (مقاول في) - المعادن بواسطة الحبال الجوية أو عربات (مقاول في) - المسافرين بواسطة السيارات التي تنطلق أو لا في أيام أو ساعات محددة (مقاول في) - المواد من جميع الأصناف بالسيارات	- البرقيات (مقاول في) البضائع بواسطة السيارات التي تساوي حمولتها المعتمدة أو تفوق 15 طن (مقاول في) - المسافرين أو البضائع (مستغل طائرة ل) - النهري (مقاول في) - البري أو الماني (وكيل بالعمولة	
952	النقل السياحي		(مقاول في)	
953	أشغال	مختلفة أو بناءات (المقاول في) - جوية (المقاول في)	الصيانة أو إصلاح البيانات (المقاول في) Mécanographiques ميكانوغرافية تصويرية (مستغل ورشة)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
954	مصنع الخيوط الحديدية	(مستغل)		
955	الجهيدات (tresses)	(صانع) لحسابه		
956	منتقي	أو منظم نفايات الصوف و القطن الخ		
957	المتاجر في السقط (Tripiier)	المتاجر في الأمعاء و الكروش و الكراعين		
958	سحق	(مستغل معمل)		
959	أنابيب	(صانع)		
960	قرميد	(صانع)		
961	معامل	مطحنة أو معمل آخر للطحن أو لدرس أو لسحق أو لدق أو لخلط أو التعسير أو الفك الحيوب (مستغل)		
962	الأواني المنزلية	(مكري)		
963	الأبقار	- (مربي) - (وسيط في بيع)	(المتاجر في) بالجملة أو بالقلعة	مصدر
964	القيم المنقولة			الذي يقوم بتوظيف و إدارة القيم المنقولة لحسابه الخاص
965	السلال	(المتاجر في) بالتفصيل	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
966	صانع السلال	(صانع السلال العادية)		
967	النباتات البحرية	ملتقط	جامع	
968	العجول	- (مربي) - (وسيط في بيع)	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	(مصدر)
969	السيارات	الفاحص أو المقاول في صيانة	السيارات (مكري)	
970	بيع	- حسب العينات (صاحب متجر) - الأملاك (صاحب مكتب إعلام لكراء و بيع)	في الأسواق أو أماكن البيع العامة (صاحب المناقصة أو المزايدة أو صاحب الامتياز أوصاحب حقوق البيع) في الأسواق أو أماكن البيع العامة -بالمزاد (مقاول)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
971	منفخة هواء	اختصاصي في....		
972	فاحص		أو مقاول في صيانة السيارات و الأجهزة و الأواني و المعدات و التجهيزات، إلخ	
973	الطلق (ميكا) و مواد معدنية أخرى تشاكله	(مستغل مؤسسة لمعالجة)		
974	طلاءات البرنيق و العقاقير	(المتاجر في) بالتقسيط		
975	مطال البرنيق	- بالعربات أو الطاقم - مطال البرنيق لحسابه الخاص على أجسام من الجلد أو من الورق المقوى أو على المعدن - للغير		
976	زجاج	- المتاجر في المنتجات الزجاجية بالتقسيط - الوقاية وأنواع خاصة إلخ (مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد	- (المتاجر في منتجات) بالجملة أو نصف الجملة	
977	مصنع الزجاج	صانع الأقداح أو غيرها	الزجاج الرقيق أو البلور (بائع بالتقسيط)	
978	الألبسة	- الجاهزة (بائع بالتقسيط) - (صباغة و تنظيف الألبسة)	- الجاهزة (متاجر بالجملة أو بنصف الجملة) - مؤسسة صناعية تشغل عشرة أشخاص على الأكثر	الجاهزة (مؤسسة صناعية لصناعة تشغل أكثر من عشرة أشخاص
979	طبيب بيطري		بعبادة أو بدونها	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
980	اللحوم المملحة أو المذخنة أو المجففة أو المبردة.. إلخ		(المتاجر في	
981	استبدال الزيوت (vidange)	- (مقاول في)		
982	معادن عادية قديمة	(المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
983	نبيذ، جعة، ماء، الحياة، شاي، أو قهوة	- بائع بالتقسيط - (المتاجر في) بالتقسيط	- (صانع أو معد) باستعمال الآلة - (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
984	الحراس		- (شركة لانتقاء و توظيف الحراس) مستغل	
985	قرية سياحية			
986	الخل	المتاجر بالتقسيط في	- صانع - المتجار بالجملة أو بنصف الجملة	
987	بائع أو صانع الزجاج	بائع أو صانع الزجاج		
988	طرق المواصلات و تمديد قنوات المياه و المجاري	(المقاول في بناء و إصلاح)		
989	أشعة السفن		(صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو بنصف الجملة	
990	صانع الأشعة	صانع الأشعة		
991	العربات	المجرورة بواسطة حيوانات الجر (المتاجر في) - الأطفال (صانع أو المتاجر في) - المخصصة لنقل الأشخاص (المقاول في)	- أو السيارات الشاحنات أو الجرارات على عجلات أو المجهزة بجنزير (صانع أو مركب	
992	سائق العربات	- عربة الخيل أو التي يجرها حيوان واحد - التي تحتوي على طاقمين إلى خمسة أطقم	التي تحتوي على أكثر من خمسة أطقم	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
993	السرقه	لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص (المقاول في الحراسة و الحماية ضد)	يشغل ستة أشخاص أو أكثر (للمقاول في الحراسة و الحماية ضد)	
994	الدواجن	(المتاجر بالتقسيم في) مربي	(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	تاجر مصدر
995	دواجن أو أرانب أو طريده	المتاجر بالتقسيم	(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	
996	كبرنة المطاط	(مستغلة ورشة ل)		
997	المقطورات		لنقل البضائع (مكري) أو الآلات و المعدات السكنية (مقاول في بناء و إصلاح)	
998	اللبن الرائب (الياغورت)	(صانع) بطريقة آلية		
999	الزنك (zinc)	(مستغل)		